مختصر صحيح البخاري

" كـتاب الزكاة "

تعليق وفوائد

.:| حلقة حفاظ الوحيين |:.

مدرسة أم الخير النسائية لتحفيظ القرآن الكريم

كتـــاب الزكاة

١. باب وجوب الزكاة:

– عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا ﷺ إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ».

- **نبذة عن الراوي :** ابن عم الرسول صلى الله عليه و سلم ، دعا له الرسول صلى الله عليه و سلم أن يفقهه الله في الدين و يعلمه التأويل ، فكان حبر هذه الأمة ، روى كثيرا من الأحاديث النبوية ، توفي سنة ٦٨ هـ

– عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ﷺ: أَنَّ رجلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ. قَالَ: مَا لَهُ مَا لَهُ،° قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَرَبٌ° مَا لَهُ، تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شيئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ».

- **نبذة عن الراوي :** أبو أيوب الأنصاري، خالد بن زيد بن كليب الخزرجي النجاري، صحابي من الأنصار، وهو الذي خصّه الرسولُ محمدٌ بالنزول في بيته عندما قدم المدينة المنورة مهاجراً، وأقام عنده حتى بنى حجره ومسجده وانتقل إليها. آخى الرسولُ محمدٌ بينه وبين الصحابي مصعب بن عمير، لم يتخلف عن الجهاد إلا عاماً واحداً ،توفي أبو أيوب الأنصاري مجاهداً سنة خمسين من الهجرة، وقيل سنة إحدى وخمسين، وقيل سنة اثنتين وخمسين وهو الأكثر.

– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ. قَالَ: «تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شيئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومُ رمضان» قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا. فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا».

– وعَنْهُ ﷺ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنْ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي° مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ» فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ

لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ ﷺ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ لِلْقِتَالِ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.

- **نبذة عن الراوي :** هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، أسلم في السنة السابعة للهجرة ، و كان أكثر رواة الحديث ، كان من أصحاب الصفة ، دعى له رسول الله صلى الله عليه و سلم بالحفظ ، كان باراً بأمه ، توفي سنة ٥٧ هـ.

الشرح:

أراد المؤلف رحمه الله أن يبن أحكام الزكاة .

والزكاة في اللغة : النماء والتطهير .

فالزكاة تطهر المال وتنميه وتطهر نفس صاحبها من أدران الشرك والبخل فمن أبقي الزكاة في ماله فإن ماله لا يكون طاهرا بل كنز يكوى به في جهنم .

وفرض الزكاة ربع العشر في الأموال النامية : الذهب والفضة وما يعادلها من أوراق نقديه وعروض تجارة إذا حال عليه الحول .

والزكاة جزء من المال يدفعه الإنسان إلي مستحقيه من الأصناف الثمانية .

ذكر المؤلف حديث معاذ لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن حيث أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يبدأ بدعوتهم إلى التوحيد والشهادتين وجاء في اللفظ الآخر قال (إنك تأتى قوما أهل كتاب) يعنى أهل علم فاستعد لمناظراتهم فليسوا جهالا .

- وفيه دليل على أن أول مايبدأ به الداعية أن يدعوهم إلى التوحيد ولا يدعو بشيء قبله إذا كان من يدعوهم كفارا . لأنه لا يصح عمل إلا بالتوحيد فلو صلوا وزكوا وصاموا ما صح حتى يوحدوا الله . قوله فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض فيه أن الأمور مرتبه أولا الدعوة إلى التوحيد فإن هم وحدوا فادعهم إلى الصلاة ، فإذا صلوا فادعهم إلى الصدقة وهي الزكاة .
- فذكر في الحديث التوحيد والصلاة والزكاة ، لأن هذه الثلاثة أصول الإسلام وأركانه والمعنى أن من يلتزم بهذه الأصول الثلاثة فإنه يلتزم ببقية فرائض الإسلام وليس المراد أنه يكتفي بذلك ، بل الذي دفع المسلم إلى يوحد الله ويقيم الصلاة ويؤتى الزكاة

يدفعه أيضا ويبعثه على أن يؤدي بقية شرائع الإسلام وهذا هو السر في ذكر هذه الثلاثة دون ما عداها ، ولأن الصلاة والزكاة أعظم حقوق التوحيد ، فلهذا نص عليها .

- وفي الحديث الآخر (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله .....) أمر الله رسوله صلى الله عليه وسلم أن يقاتل الناس إلا إذا فعلوا هذه الثلاثة أي إذا فعلوا هذه الثلاثة أي وحدوا الله وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة كف عن قتالهم .

- وفي هذا الحديث أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أخبرني بعمل يدخلني الجنة) فقال النبي صلى الله عليه وسلم (ما له ؟ ما له ؟) استفهام لتفخيم الأمر ، ثم أجاب فقال (أرب ما له) ثم بين أسباب دخول الجنة فقال تعبد الله ولا تشرك به شئيا وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصل الرحم) فدل على أن من مات على التوحيد والصلاة والزكاة وصلة الرحم دخل الجنة ، وبقية فرائض الإسلام تبع لها لا بد منها وأنها فرض .

- هذا الحديث فيه أسباب دخول الجنة ، ولأن هذا الأعرابي سأل النبي صلى الله عليه عن العمل الذي يدخل الجنة فبين أن العمل الذي يدخل به الجنة التوحيد وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان ولم يذكر الحج لأنه لم يفرض في ذلك الوقت ثم لما فرض صار لابد منه .

- معنى الحديث أنهمن التزم توحيد الله وأقام الصلاة وآتى الزكاة وصام رمضان وأدى بقية الواجبات وانتهى عن المحارم ، فهو من أهل الجنة جمعا بين النصوص الأخرى وأنه من مات علي الأمور السابقة ولم يصر على كبيرة دخل الجنة من أول وهلة ، وأن من مات مصرا عليها فهو تحت المشيئة قد يعذب وقد يعفى عنه ، ومآله إلى الجنة جمعا بين النصوص قال تعالى (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء).

- وهذا الأعرابي قال : (والذي نفسى بيده لا أزيد على هذا) فهذا من المقتصرين أصحاب اليمين يقتصرون على الفرائض فيؤدون الواجبات ويتركون المحرمات لكن السابقين المقربين أكمل منهم وأفضل الذين يؤدون الواجبات ثم يأتون بالمستحبات والنوافل ويتركون المحرمات ثم يتركون المكروهات كراهة التنزيه ويتركون فضول المباحات ومن يفعل ذلك فقد أدى ما عليه وهو من أهل الجنة ،

- لكن الظالمين لأنفسهم يفعلون بعض المحرمات أو يقصرون في بعض الواجبات فهم وغن كانوا موحدين لكنهم على خطر من هذه المعاصي والكبائر فقد يعذبون بها وقد يعفى عنهم وقد يطول مكثهم في النار ، لكن مآلهم إلى الجنة والسلامة ، ما داموا ماتوا عل التوحيد فلا يبقي في النار إلا الكفرة .

- فائدة قوله (والذي نفسي بيده) فيه إثبات اليد لله سبحانه وتعالى كما في قوله تعالى (تبارك الذي بيده الملك) وأن الله له يدان (بل يداه مبسوطتان)

- أما تفسير وتأويل أهل البدع لليد بالقدرة والنعمة فهذا تأويل باطل فاسد ، فاليد صفة من صفاته سبحانه وتعالى .

- وفي الحديث بيان وجوب الزكاة وقتال ما نعيها ، وذلك أنه لما توفي الرسول صلى الله عليه ارتد أكثر قبائل العرب وتركوا الدين الإسلامي إلا الصحابة الذين ثبتهم الله وثبت الإيمان في قلوبهم وهم المهاجرين والأنصار ،

-وكانت ردتهم أنواعا : منهم من رجع إلى عبادة الأوثان ومنهم من أنكر نبوة النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من صدق بنبوة مسيلمة، ومنهم من منع الزكاة وقاتل عليها وكلهم قاتلهم الصديق والصحابة ، وكلهم سموا مرتدين ، فلا فرق بين الأصنام ومن أنكر نبوة النبي صلى الله عليه وسلم .

وجعلوا مانع الزكاة مرتدا لأنه لما منعها وقاتل عليها صار حكمه حكم الجاحد والجاحد كافر أما لو منعها ولم يقاتل عليه أخذت منه ويؤدب ، ولا يكفر على الصحيح .

وفي أول الأمر أشكل على عمر رضى الله عنه وبعض الصحابة قتال مانعي الزكاة ولكن الصديق رضى الله عنه صمم على قتالهم .وقال (والله لو منعوني عناقا) والعناق : السخلة الصغيرة . وفي لفظ (لو منعوني عقالا) وهو الخيط الذي يربط به يد البعير ، فهو يقول لو منعوتي عقالا أو عناقا من الذي كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لأقاتلنهم .

- وأبو بكر له مواقف عظيمة فاق بها عمر وغيره ، من هذه المواقف أنه بعد وفاة النبي صلى اله عليه وسلم أصاب الناس ذهول عظيم من هول المصاب حتى إنه خفي على بعض الصحابة كعمر الآية (إنك ميت وإنهم ميتون) حتى أن عمر لما قيل له : إن النبي صلى الله عليه وسلم مات قال ما مات قال ذلك من الفجع ،أما أبو بكر رضى الله عنه فقيل له وهو في العوالي ، فجاء ودخل على النبي صلى الله عليه وسلم وكشف وقبله وقال بأبي وأمي طبت حيا وميتا . ثم خرج إلى الناس وقال فصعد وحمد الله

وأثنى عليه وقال : أما بعد أيها الناس من كان يعبد محمدا فإن محمدا قد مات ومن كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت ثم تلا هذه الآيه (وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإين مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزى الله الشاكرين) .وهذا ثبات من عظيم للصديق ما وصل إليه عمر رضى الله عنه ولا غيره .

- ثم الموقف الثاني : لما ارتدت العرب ورمت المهاجرين والأنصار عن قوس واحدة ومنعت الزكاة ، أمر بقتال مانعي الزكاة لفهمه أن الزكاة من حقوق التوحيد من قول النبي صلى الله عليه وسلم : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله فمن قالها عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه) فما أدوا التوحيد إذا لم يؤدوا زكاة وأنه لا بد من قتالهم .

- الموقف الثالث : إنفاذ جيش أسامة رضى الله عنه وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعد جيش أسامة رضى الله عنه لقتال الروم فقال بعض الصحابة للصديق رضى الله عنه ك كيف تنفذ جيش أسامة والعرب قد ارتدت ونحن بحاجة إلى الجيوش ؟ فاصبر وانتظر حتى تهدأ الأحوال وتستقر الأمور وتود القبائل للإسلام فقال لا يمكن ، والله لا أحلن جيشا أو لواء عقده النبي صلى الله عليه وسلم لأنفذنه حتى لو لم يبق عندي أحد ، فأنفذه فكان فيه الخير فكان كلما مر على قبيلة من قبائل العرب فالوا : هؤلاء عندهم قوة . ولولا أن عندهم قوة وعندهم جيوش ما أنفذوا هذا فصارت فيه المصلحة .

فهذه ثلاثة مواقف عظيمة للصديق فاق بها جميع الصحابة حتى عمر رضى الله عنهم .

٣.باب إثم مانع الزكاة:

- – وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْغَنَمُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرِ مَا كَانَتْ، إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا،() وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا». قَالَ: «وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحْلَبَ عَلَى الْمَاءِ». قَالَ: «وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارٌ() فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنَ اللَّهِ شيئًا قَدْ بَلَّغْتُ، وَلَا يَأْتِي بِبَعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ، فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنْ اللَّهِ شيئًا قَدْ بَلَّغْتُ».

– وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ، مُثِّلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ، لَهُ زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ – يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ – ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ، أَنَا كَنْزُكَ» ثُمَّ تَلَا: ﴿لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الْآيَةَ. [آل عمران: ١٨٠].

- **نبذة عن الراوي :** هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، أسلم في السنة السابعة للهجرة ، و كان أكثر رواة الحديث ، كان من أصحاب الصفة ، دعى له رسول الله صلى الله عليه و سلم بالحفظ ، كان باراً بأمه ، توفي سنة ٥٧ هـ.

الشرح:

ـ في هذا الحديث بيان إثم وعقوبة مانع الزكاة إذا كانت الزكاة في الإبل والغنم خاصة، وأنه يعذب بها يوم القيامة ،والحديث الذي بعده يبين إثم وعقوبة مانع الزكاة إذا كانت الزكاة في المال عموما من أي نوع كان.

ـقوله: (تطؤه بأخفافها)وعند مسلم بلفظ: (ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها منها إلا إذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا واحدا ،تطؤه بأخفافها ،وتعضه بأفواهها ،كلما مرت عليه أولاها ردت عليه أخراها ،في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ،حتى يقضي الله بين العباد ،ويرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار).(مسلم٩٨٧)

وأيضا في هذا الحديث بيان أن الزكاة حق واجب مطلق ،وأن المال فيه حقوق أخرى غير الزكاة،فمن هذه الحقوق:

قوله:(ومن حقها أن تحلب على الماء)أي: لمن يحضرها من الفقراء والمساكين.

ومنها:إطراق فحلها،فقد جاء عند مسلم بلفظ :قلنا :يا رسول الله ما حقها؟ قال: (إطراق فحلها ،وإعارة دلوها،ومنحتها ،وحلبها على الماء، وحمل عليها في سبيل الله)(مسلم٩٨٨)

وفيه دليل على مشروعية إعارة الجمل أو الثور أو التيس بدون أجرة ؛لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن عسب الفحل وهو ضراب الفحل فلا يجوز أخذ أجرة عليه.

ومنها: إعارة دلوها ؛لأن الله ذم من يمنع العارية وتوعده بالويل فقال تعالى: (فويل للمصلين*الذين هم عن صلاتهم ساهون *الذين هم يراءون* ويمنعون الماعون)(الماعون٤-٩)

ومنها:إطعام الجائع ،وفك الأسير ،كما في الحديث: (أطعموا الجائع ،وفكوا العاني)

ومنها: النفقة على الأقارب ،والزوجات ،والمماليك،فكل هذه من حقوق المال.

-قوله: (ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته) فيه تحذير شديد من الغلول من الغنائم.
قوله: (يعار) هو:صوت الشاة.
-قوله: (ولا يأتي ببعير يحمله على رقبته له رغاء)،وزاد في كتاب الجهاد: (أو رقاع تخفق)(البخاري٣٠٧٣)
فيه دليل على أن الغال يحمل ما غله يوم القيامة ،نسأل الله السلامة والعافية.

في الحديث الثاني بيان إثم مانع الزكاة وعقوبته وأنه يعذب بأنواع مختلفة من العذاب ،فمنها: إنه يمثل له المال شجاعا أقرع.
-قوله: (شجاعا) هو الذكر من الحيات.
-قوله: (أقرع) هو الذي سقط شعر رأسه من كثرة السم،والمعنى أن مانع الزكاة يمثل له هذا المال حية عظيمة ممتلئة سما ،تتبعه وتؤذيه.
-قوله: (له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه –يعني: بشدقيه-ثم يقول :أنا مالك أنا كنزك).
وعند مسلم :(يتبع صاحبه حيثما ذهب ،وهو يفر منه ،ويقال :هذا مالك الذي كنت تبخل به ،فإذا رأى أنه لابد منه أدخل يده في فيه ،فجعل يقضمها كما يقضم الفحل)(مسلم ٩٨٨)
ومانع الزكاة إذا لم يجحد وجوبها ولم يقاتل على منعها لا يكفر،ولكن تؤخذ منه ويعزر؛ لأنه قال في الحديث لما ذكر عذابه : (ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار)ولو كان كافرا لكان سبيله إلى النار ولم يكن له سبيل إلى الجنة.
أما إذا منعها وقاتل على منعها حكم بكفره ؛لأن الصحابة رضي الله عنهم قاتلوا من منعها ،وحكموا بردته .
وقال بعض العلماء: إنه يكفر حتى ولو لم يجحد وجوبها ولم يقاتل عليها،فبعض العلماء يرى أن منع الزكاة عموما كفر ،وكذلك ترك الصوم كفر وترك الحج كفر .
والصواب: أن هذا خاص بالصلاة ،فمن تركها فقد كفر ،أما إذا ترك الزكاة ولم يجحد وجوبها ولم يقاتل عليها فهذه معصية وكبيرة ،ولكن لا يكفر صاحبها ،وكذلك ترك الصوم كبيرة ولا يكفر صاحبها ،وكذلك إذا ترك الحج.
وعلى هذا مانع الزكاة له ثلاث حالات:
الحالة الأولى :أن يجحد وجوبها ،وهذا كافر.
الحالة الثانية: أن يمنعها ويقاتل عليها ،وهذا أيضا يحكم بكفره.

الحالة الثالثة:أن يمنعها ولا يقاتل عليها مع الإقرار بوجوبها ،فهذا لا يكفر،وإنما يحكم عليه أنه عاص وضعيف الإيمان ،وتؤخذ منه ،ويؤدب ،ويعزر.

٣– بَاب: مَا أُدِّيَ زَكَاتُهُ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ:

٧٠٧– عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ».

- **نبذة عن الراوي :** هو سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري ، شهد بيعة الرضوان ، استصغره النبي صلى الله عليه و سلم يوم أحد ، غزا مع النبي صلى الله عليه و سلم ١٢ غزوة ، روى كثيرا من الأحاديث حيث تجاوزت مروياته ١٠٠٠ حديث ، كان أحد الستة الذين بايعوا النبي صلى الله عليه و سلم ألا تأخذهم في الله لومة لائم ،توفي رضي الله عنه سنة ٧٤ هـ

الشرح:

ـ قوله: (باب ما أدى زكاته فليس بكنز)هذه الترجمة جزم فيها المؤلف رحمه الله بالحكم ؛لوضوح الأدلة التي سيذكرها في الباب ،وهذا هو الصواب الذي عليه جماهير العلماء خلافا لأبي ذر الغفاري رضي الله عنه .

-قوله: (ليس فيما دون خمس أواق صدقة) هذا الحديث فيه تحديد بعض الأنصبة التي تجب فيها الزكاة.

الأوقية : أربعون درهما؛ فيكون النصاب الذي تجب فيه الزكاة مائتي درهم من الفضة .

الذود: الإبل.

الوسق:ستون صاعا من الحبوب والثمار.

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم حدد الأنصبة التي تجب فيها الزكاة ،فلما حدد الأنصبة دل على أن الزكاة إذا أخذت منها طهرت الأموال ،ولا يدخل صاحبها في الوعيد المذكور في الآية ،ولو كان الإنسان يجب عليه أن ينفق كل ما زاد عن حاجته لما كان لتحديد أنصبة الزكاة فائدة.

٤- بَاب: الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ:

– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ° مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي° أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ،° حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ».

- **نبذة عن الراوي :** هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، أسلم في السنة السابعة للهجرة ، و كان أكثر رواة الحديث ، كان من أصحاب الصفة ، دعى له رسول الله صلى الله عليه و سلم بالحفظ ، كان باراً بأمه ، توفي سنة ٥٧ هـ.

الشرح:

ـ قوله: (باب الصدقة من كسب طيب)هذه الترجمة معقودة لبيان فضل الصدقة من الكسب الطيب.

-قوله: (بعدل تمرة) يقال عَدل :بفتح أوله ،يعني :قيمتها ،ويقال عِدل بالكسر أي:مثلها.

-قوله: (ولا يقبل الله إلا الطيب)هذه جملة معترضة ؛لبيان أن الكسب الخبيث لا يقبل .

-قوله: (وإن الله يتقبلها بيمينه)فيه إثبات اليمين لله تعالى ،وأما الحافظ ابن حجر رحمه الله:فقد نقل عن بعضهم أنهم أنكروا اليمين،وقالوا: إن هذه جارحة والجارحة لا تليق بالله .وهذا قول باطل على طريقة أهل البدع ،وفي الحديث الآخر : (فإن الله لم يغض ما في يمينه وبيده الأخرى القبض)وفي اللفظ الآخر: (وكلتا يدي ربي يمين مباركة)

قال بعض العلماء: إن كلتا يديه يمين ،ولا يقال :إن له يمين وشمال .وقولهم فيه نظر ؛للحديث الذي أخرجه الإمام مسلم في صحيحه وفيه إثبات الشمال، لكن بعض أهل العلم طعن في هذه اللفظة في الحديث ،وقال :تفرد بها بعض الرواة ،وقال في الحديث الآخر : (بيده الأخرى)والأقرب إثبات اليمين والشمال لله تعالى ؛لأن إثبات اليمين يقابلها الشمال ،وأما قول النبي صلى الله عليه وسلم: (كلتا يدي ربي يمين)يعني كلتا يديه يمين في الشرف والفضل والبركة وعدم النقص، بخلاف المخلوق فالشمال عنده صفة نقص وضعف .وجاء في الحديث : (يطوي الله السماوات بيمينه ويطوي الأرضين بشماله)وكما في الآية: (والسماوات مطويات بيمينه)(الزمر٦٧)

وفيه أن الله تعالى يربي الصدقة للمسلم بشرط أن يكون كسبه طيبا.

-قوله: (ثم يربيها لصاحبه)هل يؤخذ منه ثبوت صفة التربية لله عز وجل؟

الجواب: نعم، فيقال: (إن الله يربي الصدقة لعباده المؤمنين)على لفظ الحديث ،ويرْبي ويرَبي كلاهما بمعنى واحد ،ولكن لا يشتق لله تعالى اسم من هذه الصفة ،فيقال (المربي)فهذا لا يجوز،إلا إذا قال هذا الاسم على سبيل الإخبار عن الله تعالى: ومثل قوله تعالى: (ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين)(الأنفال٣٠)فتثبت الصفة على لفظها كما هي،ولا يشتق منها الاسم.

-قوله: (فلوه) هو ولد الفرس،وفي الحديث الآخر في صحيح مسلم:(كما يربي أحدكم فلوه أو فصيلة)والفصيل ولد الناقة.

٥- باب: الصَّدَقَةِ قَبْلَ الرَّدِّ:

- عَنْ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَيْكُمْ زَمَانٌ، يَمْشِي الرَّجُلُ بِصَدَقَتِهِ فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا، يَقُولُ الرَّجُلُ: لَوْ جِئْتَ بِهَا بِالْأَمْسِ لَقَبِلْتُهَا، فَأَمَّا الْيَوْمَ فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا».

- **نبذة عن الراوي :** أخو عبدالله بن عمر بن الخطاب لأمه ،روى عن النبي صلى الله عليه وسلم عدة أحاديث.

-٤عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ فِيكُمْ الْمَالُ، فَيَفِيضَ، حَتَّى يُهِمَّ رَبَّ الْمَالِ مَنْ يَقْبَلُ صَدَقَتَهُ، وَحَتَّى يَعْرِضَهُ فَيَقُولَ الَّذِي يَعْرِضُهُ عَلَيْهِ: لَا أَرَبَ لِي».٥

- **نبذة عن الراوي :** هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، أسلم في السنة السابعة للهجرة ، و كان أكثر رواة الحديث ، كان من أصحاب الصفة ، دعى له رسول الله صلى الله عليه و سلم بالحفظ ، كان باراً بأمه ، توفي سنة ٥٧ هـ.

- عَنْ عَدِيِّ بْنَ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَهُ رَجُلَانِ، أَحَدُهُمَا يَشْكُو الْعَيْلَةَ، وَالْآخَرُ يَشْكُو قَطْعَ السَّبِيلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا قَطْعُ السَّبِيلِ: فَإِنَّهُ لَا يَأْتِي عَلَيْكَ إِلَّا قَلِيلٌ، حَتَّى تَخْرُجَ الْعِيرُ٥ إِلَى مَكَّةَ بِغَيْرِ خَفِيرٍ، وَأَمَّا الْعَيْلَةُ: فَإِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ، حَتَّى يَطُوفَ أَحَدُكُمْ بِصَدَقَتِهِ، لَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا مِنْهُ، ثُمَّ لَيَقِفَنَّ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ حِجَابٌ، وَلَا تَرْجُمَانٌ يُتَرْجِمُ لَهُ، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ لَهُ: أَلَمْ أُوتِكَ مَالًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، ثُمَّ لَيَقُولَنَّ: أَلَمْ أُرْسِلْ إِلَيْكَ رَسُولًا؟ فَلَيَقُولَنَّ: بَلَى، فَيَنْظُرُ عَنْ يَمِينِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ شِمَالِهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ، فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمْ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».٥

* **نبذة عن الراوي :** هو ابن حاتم الطائي الذي كان يضرب به المثل في الكرم ، كان نصرانيا ثم أسلم، شهد واقعة الجمل ، وصار أعور العين بعدها، كان عدي بن حاتم يدين بالركوسيّة وهو دين مندثر بين اليهودية والمسيحية أما قبيلته يدينون بالمسيحية حين ظهور الإسلام. يقال بأن رسول الله أرسل لهم علي بن أبي طالب لغزوهم وكان عدي في بلاد الشام في ذلك الوقت فتم الغزو وأخذوا أسرى، وكان من بين الأسيرات سفانة بنت حاتم الطائي أخت عدي، فدار بينها وبين الرسول حواراً أوضحت فيه أنها سيدة في قومها وأنها ابنة حاتم الطائي ففك اسرها.كان عدي بن حاتم من ألدّ أعداء الإسلام، لأنه هدد زعامته لقبيلته طيء، إلا أنه وبعد إسلام أخته سفانة، وفد على الرسول في سنة ٧ هـ - ٦٢٨م، وكانت وفادته لاستكشاف أمر هذا الرسول الجديد ولم يكن في نيته أن يسلم، ولما وصل المدينة قابل محمد في مسجده ولاحظ أنه لا يدعى بالملك أو الزعيم، فعرف

أن الرسول لا يسعى للملك أو الزعامة. فأخذه إلى بيته وهناك حادثه في أمر الإسلام وكان مما قال له:" لعلك يا عدي إنما يمنعك من الدخول في هذا الدين ما ترى من حاجة المسلمين وفقرهم، فوالله ليوشكن المال أن يفيض فيهم، حتى لا يوجد من يأخذه، ولعله يا عدي إنما يمنعك من الدخول في هذا الدين ما ترى من قلة المسلمين وكثرة عدوهم، فوالله لتوشكن أن تسمع بالمرأة تخرج من القادسية على بعيرها حتى تزور هذا البيت لا تخاف إلا الله، ولعله يا عدي إنما يمنعك من الدخول في هذا الدين أنك ترى أن الملك والسلطان في غيرهم، فهم ضعاف، وايم الله لتوشكن أن تسمع بالقصور البيض من أرض بابل قد فتحت عليهم، وإن كنوز كسرى قد صارت إليهم".وأسلم عدي بعدها، وعاش حتى سنة ٦٨ هـ - ٦٨٨م، وشارك في حرب الصحابة، بعد مقتل عثمان بن عفان، وكان إلى جانب علي بن أبي طالب.

– عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنْ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أحدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدُ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً يَلُذْنَ بِهِ؛ مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

- **نبذة عن الراوي :** هو عبد الله بن قيس بن سليم، اشتهر بالعلم و الفقه و قراءة القرآن، من مقرئي الصحابة و أحسنهم صوتا، كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يحب أن يستمع له، توفي سنة ٤٢ هـ.

الشرح:

ـ قوله: (باب الصدقة قبل الرد)هذه الترجمة للحث على المسارعة في إخراج الصدقة وعدم التسويف قبل أن يأتي وقت لا يستطيع الإنسان أن يتصدق ولا يجد من يقبل صدقته.

ـقوله: (تصدقوا فإنه يأتي عليكم زمان .....)الحديث ،وفي الصحيحين : (ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ثم لا يجد أحدا يأخذها منه) فإذا كانت الصدقة من الذهب يطوف بها ثم لا يجد أحدا يقبلها منه فغير الذهب من باب أولى.

وهذا إنما يكون آخر الزمان ،كما جاءت الأحاديث تبين أن حدوث ذلك يكون بعد نزول عيسى عليه السلام ،فأخرج مسلم حديثا طويلا عن النواس بن سمعان رضي الله عنه ذكر فيه النبي صلى الله عليه وسلم خروج الدجال ونزول عيسى عليه السلام ثم خروج يأجوج ومأجوج وموتهم ،ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد ذلك : (ثم يقال للأرض أنبتي ثمرتك ،وردي بركتك ،فيومئذ تأكل العصابة من الرمانة ،ويستظلون بقحفها ،ويبارك في الرَسل،حتى أن اللقحة من الإبل لتكفي الفئام من الناس ،واللقحة من البقر لتكفي القبيلة من الناس ،واللقحة من الغنم لتكفي الفخذ من الناس)فهذا يقع في أيام عيسى عليه السلام وأيام المهدي فتكثر الأموال وتفيض،فإذا كان ذلك كذلك فلا يقبل الصدقة أحد ،وقد اشتغل الناس بالآخرة بسبب ظهور أشراط الساعة الكبرى.

والحديث فيه الحث على الصدقة والمسارعة في إخراجها قبل أن يأتي زمان لا يجد من يقبلها منه.

وإذا لم يجد المتصدق من يقبل منه صدقته فإنه يثاب على نيته ،ويثاب على طوافه ومشيه للبحث عمن يقبل صدقته ،لكن لا يستوي مع من نوى ومشى وبحث عمن يقبل صدقته ثم وجد من يقبلها ،فهذا أفضل ؛لأنه حصل له أمر زائد وهو أخذ ماله وقبول صدقته ،وكل مثاب إن شاء الله.

ــ قوله: (حتى يهم رب المال) :يعني :حتى يحزن ويهتم من يأخذ الصدقة منه؟
والحديث فيه الحث على الصدقة والمسارعة وعدم التسويف.
_قوله : (خفير)يعني: حافظ أو حارس ،وكانت العرب إذا خرجت بعيرٍ لها وأرادت أن تمر بقبيلة أخذت أحد أفراد القبيلة يكون خفيرا لها ،فإذا رأته قبيلته تركتهم، وكان هذا إلى عهد قريب قبيل حكم الملك عبد العزيز ،كان الناس لا يستطيعون الذهاب للحج إلا بخفير بسبب قطاع الطريق ،ثم بعد ذلك أمن الله السبل واجتمعت الكلمة على الولاة من حكام آل سعود.
-قوله : ((العيلة) يعني: الفقر.
-قوله: (فإن الساعة لا تقوم حتى يطوف أحدكم بصدقته لا يجد من يقبلها منه)؛لكثرة المال.
-قوله: (ثم ليقفن أحدكم بين يدي الله عز وجل ليس بينه وبينه حجاب ولا ترجمان يترجم له) استدل به بعض العلماء على رؤية الكفار لله في عرصات القيامة بدون حجاب ،وقالوا: إن الحجب يكون بعد ذلك ،فإنهم في أول الأمر يرون الله ولا ينتفعون بهذه الرؤية،بل تكون الرؤية عذابا لهم كالسارق الذي يرى الحاكم الذي سيقطع يده أو يسجنه.
وقيل: إن هذا الخطاب خاص بالمؤمنين.
وقيل: إن الكفار يخاطبهم الله ولا يرونه ؛لأن الله عز وجل يقول : (كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون)(المطففين١٥)
-قوله: (ترجمان) هو المعبر الذي ينقل الكلام من لغة إلى لغة.
والمعنى: إن الله تعالى يكلم كل أحد بدون حجاب ولا واسطة ،فيقرره بنعمه عليه فلا ينكر شيئا.
-قوله: (فينظر عن يمينه فلا يرى إلا النار، ثم ينظر عن شماله فلا يرى إلا النار)وفي لفظ :(فينظر أمامه فلا يرى إلا النار)وورد في بعض الروايات : (فلا يرى إلا ما قدم)فيجمع بينهما بأنه يرى ما قدم من المال ويرى ما قدم من العمل جميعا.
-قوله: (فليتقين أحدكم النار ولو بشق تمرة) شق التمرة أي :نصفها .وفيه أن الصدقة حجاب من النار ،فلا يحقرن الإنسان شيئا من الصدقة ولو شق تمرة .وفي صحيح مسلم عن عائشة أنها قالت: جاءتني مسكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات ،فأعطت كل واحدة منهما تمرة ،ورفعت إلى فيها تمرة لتأكلها فاستطعمتها ابنتاها ،فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما ،فأعجبني شأنها ،فذكرت الذي صنعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: (إن الله قد أوجب لها بها الجنة –أو-أعتقها بها من النار).وسيأتي عند المصنف رحمه الله بنحوه.
والتمرة التي يحتقر البعض أن يتصدق بها كانت لها أهمية شديدة في غزوة سيف البحر عندما أمّر النبي صلى الله عليه وسلم أبا عبيدة بن الجراح على سرية وأعطاه جرابا من تمر،لم يجد غيره ،وكان الجيش ثلاثمائة ،وكان أمير الجيش يوزع عليهم كل يوم تمرة واحدة من الصباح إلى الليل ،قيل لراوي الحديث:فما تغني عنك تمرة؟ قال: كنا نمصها كما يمص الصبي ونشرب عليها الماء وتكفينا إلى الليل،وقد وجدنا فقدها لما انتهت،أي :لما انتهى ما في الجراب عرفنا أهمية التمرة.

فكذلك الصدقة القليلة ربما كانت حاجة الفقير إليها كحاجة هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم .
-قوله: (فإن لم يجد فبكلمة طيبة)أي: إذا جاءه الفقير فلم يجد شيئا يرده بكلمة طيبة فتقوم مقام الصدقة،فتكون الكلمة الطيبة وقتئذ حجابا من النار.

٦- بَاب: اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، وَالْقَلِيلِ مِنْ الصَّدَقَةِ:

– عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، انْطَلَقَ أَحَدُنَا إِلَى السُّوقِ، فَيُحَامِلُ، فَيُصِيبُ الْمُدَّ، وَإِنَّ لِبَعْضِهِمْ الْيَوْمَ لَمِائَةَ أَلْفٍ.

*** نبذة عن الراوي** : كان ممن شهد بيعة العقبة ولم يشهد بدرا، اسمه عقبة بن عمر، روى أحاديث كثيرة، وهو معدود في علماء الصحابة.

– عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةٌ مَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا تَسْأَلُ، فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شيئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: «مَنْ ابْتُلِيَ مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنْ النَّارِ».

- نبذة عن الراوي : (أم عبد الله) ، بنت أبي بكر ، تزوجها الرسول صلى الله عليه و سلم وهي بنت ست سنوات و دخل بها و هي بنت تسع سنوات ، كانت شاعرة وعالمة بالطب ، نزل فيها قرآن يتلى بعد أن اتهمت في عرضها فبرأها الله عز و جل في حادثة الإفك ، توفيت عام ٥٨ هـ.

الشرح:

. عن أبي موسى رضي الله عنه ،عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليأتين على الناس زمان ،يطوف الرجل فيه بالصدقة من الذهب ،ثم لا يجد أحدا يأخذها منه ،ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة يلذن به ،من قلة الرجال وكثرة النساء)(رواه البخاري١٤١٤)

-قوله: (باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة)هذه الترجمة معقودة للحث على الصدقة ولو بالشيء القليل ،وألا يحتقر الإنسان يسير الصدقة،ولو كانت مثقال ذرة ،قال تعالى: (فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره)(الزلزلة:٧)

وقول المصنف رحمه الله: (باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من الصدقة)عطف القليل على شق تمرة ،فهذا من باب عطف العام على الخاص.

-قوله: (بالصدقة من الذهب)إذا كانت الصدقة من الذهب لا تقبل فغير الذهب من باب أولى ،وعدم قبول الصدقة يدل على الورع؛لأنهم يتورعون من أخذ ما لا يستحقون وهم أغنياء ليسوا بحاجة إليه.

-قوله: (ويرى الرجل الواحد تتبعه أربعون امرأة يلذن به ؛من قلة الرجال وكثرة النساء)هذا يكون بسبب الحروب التي تقضي على الرجال ،ففي آخر الزمان تكثر الحروب والملاحم،وهي من أشراط الساعة ،فعند ظهور المهدي وخروج الدجال تكون حروب طاحنة بين المسلمين وبين النصارى ينتصر فيها المسلمون ،وقد ساق الإمام مسلم رحمه الله أحاديث كثيرة في هذا المعنى، فمنها: عن أبي هريرة رضي الله عنه ،أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق أو بدابق فيخرج إليهم جيش من المدينة من خيار أهل الأرض يومئذ ،فإذا تصافوا قالت الروم: خلوا بيننا وبين الذين سبوا منا نقاتلهم ،فيقول المسلمون :لا والله ،لا نخلي بينكم وبين إخواننا ،فيقاتلونهم فينهزم ثلث لا يتوب الله عليهم أبدا ،ويقتل ثلثهم أفضل الشهداء عند الله ،ويفتتح الثلث لا يفتنون أبدا، فيفتتحون قسطنطينية فبينما هم يقتسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون إذ صاح فيهم الشيطان إن المسيح قد خلفكم في أهليكم،فيخرجون ،وذلك باطل ،فإذا جاءوا الشام خرج ،فبينما هم يعدون للقتال يسوون الصفوف إذ أقيمت الصلاة فينزل عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم فأمهم فإذا رآه عدو الله ذاب كما يذوب الملح في الماء فلو تركه لانذاب حتى يهلك ولكن يقتله الله بيده فيريهم دمه في حربته)(مسلم٢٨٩٧)

فهناك حروب طاحنة بين المسلمين والنصارى في وقت ظهور المهدي وخروج الدجال ،والأمر ليس ببعيد ،والله أعلم.

وهذه الحروب تقضي على الرجال ،حتى لا يبقى من القبيلة إلا رجل واحد فيتبعه أربعون امرأة يلذن بهذا الرجل ،وينتمين إليه ،وينتسبن إليه ،ويحتمين به؛حتى لا يعتدي عليهن أحد ،ويقوم بحوائجهن ،وذلك من كثرة النساء وقلة الرجال.

-قوله: (كان رسول الله إذا أمرنا بالصدقة.....)يعني: كان عملهم هذا من الحمالة في أول الأمر ؛لأجل سرعة استجابتهم لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بالتصدق،ثم بعد ذلك وسع الله عليهم فكانوا أكثر وأعظم صدقة ،بعكس كثير من أهل زماننا فإن الله تعالى بسط لهم في الأموال والأرزاق ومع ذلك يبخلون بالصدقات.

-قوله: (فلم تجد عندي شيئا غير تمرة)فيه زهد النبي صلى الله عليه وسلم وأهله،فإن عائشة ما وجدت في بيتها إلا تمرة ،وربما جاءت عليهم أوقات لم يجدوا فيها حتى التمرة.

وفي قصة أخرى: إن امرأة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم معها ابنتان تسأل ،فوجدت عائشة في البيت ثلاث تمرات ،فأعطتها هذه المرأة ،فأعطت المرأة كل واحدة من ابنتيها تمرة وأبقت لنفسها تمرة ،لكن البنتين أسرعتا فأكلت كل واحدة منهما التمرة قبل أن تأكل الأم ،فلما أرادت الأم أن تأكل التمرة الثالثة ورفعتها إلى فيها نظرت إليها ابنتاها يريدانها ،فلما رأت أنهما ينظران إليها عدلت عن أكلها وشقتها بين ابنتيها،وأعطت كل واحدة نصفها ،وعائشة تنظر ،فلما خرجت وجاء النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته عائشة بالذي فعلت ،فقال: (إن الله أوجب لها بها الجنة)يعني بهذه الرحمة التي آثرت بها ابنتيها على نفسها.

-قوله: (من ابتلي من هذه البنات بشيء كن له سترا من النار)،وفي رواية : (من ابتلي من البنات بشيء من هذا فأحسن إليهن كن له سترا من النار)فلا بد يعني الإحسان في التربية ،والأولاد كلهم ابتلاء سواء كانوا ذكورا أم إناثا ،لكن الذكور قد يستقلون عن أبيهم إذا كبروا بخلاف الإناث فإنهن يحتجن إلى رعاية حتى بعد الكبر.

٧- بَاب: أي الصدقة أفضل؟

– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ، قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ».

* **نبذة عن الراوي :** هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، أسلم في السنة السابعة للهجرة ، و كان أكثر رواة الحديث ، كان من أصحاب الصفة ، دعى له رسول الله صلى الله عليه و سلم بالحفظ ، كان باراً بأمه ، توفي سنة ٥٧ هـ.

الشرح:

ـ هذه الترجمة معقودة لبيان فضل صدقة الشحيح الصحيح وهو الذي يشح بالمال؛ لكونه في وقت الصحة والعافية ويأمل أن تمتد به الحياة ،ويخشى الفقر،ويأمل الغنى ، فإن أنفقه مع صحته وشحه فهذا هو الأفضل ،بخلاف المريض الذي أشرف على الموت فإنه يهون عنده المال ويرخص ؛ولهذا قال الله تعالى: (وأنفقوا من ما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين)(المنافقون:١٠)

-قوله: (أن تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى) أي: تتصدق وأنت قوي نشيط، و (صحيح) يعني: ليس به علة ولا مرض، (شحيح) يعني:يبخل بالمال عند صحته وقوته بخلاف المريض ؛فالمريض يرخص عنده المال ،أما إذا كان صحيحا وقويا ونشيطا يكون المال محببا للنفس ،فإذا أنفق في هذه الحالة دل ذلك على قوة إيمانه .

وهذا أفضل الصدقة بالنسبة لحال الشخص أن يتصدق وهو صحيح شحيح ،أما بالنسبة للمال فخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ،وبالنسبة للمتصدق عليه فالصدقة على القريب المحتاج أفضل ،وبالنسبة لكيفية الإنفاق فصدقة السر أفضل من صدقة العلانية.

-قوله: (ولا تمهل) يعني:لا تؤخر.

-قوله: (حتى إذا بلغت الحلقوم) يعني الروح ،فإذا أشرف الإنسان على الموت،فعندئذ يكون المال رخيصا ،لكن في وقت الصحة تجد المال عزيزا وغاليا ،فإذا أنفق في هذه الحالة –أي وقت الصحة والقوة والنشاط_فإن هذا هو الأفضل.

٨- باب :

– عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أَنَّ بَعْضَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّنَا أَسْرَعُ بِكَ لُحُوقًا؟ قَالَ: «أَطْوَلُكُنَّ يَدًا» فَأَخَذُوا قَصَبَةً يَذْرَعُونَهَا، فَكَانَتْ سَوْدَةُ أَطْوَلَهُنَّ يَدًا،° فَعَلِمْنَا بَعْدُ: أَنَّمَا كَانَتْ طُولَ يَدِهَا الصَّدَقَةُ، وَكَانَتْ أَسْرَعَنَا لُحُوقًا بِهِ، وَكَانَتْ تُحِبُّ الصَّدَقَةَ.

***نبذة عن الراوي :** (أم عبد الله) ، بنت أبي بكر ، تزوجها الرسول صلى الله عليه و سلم وهي بنت ست سنوات و دخل بها و هي بنت تسع سنوات ، كانت شاعرة وعالمة بالطب ، نزل فيها قرآن يتلى بعد أن اتهمت في عرضها فبرأها الله عز و جل في حادثة الإفك ، توفيت عام ٥٨ هـ

الشرح:

- هذا الحديث حصل فيه وهم من بعض الرواة ،والصواب في الرواية : (وكانت زينب أطولهن يدا) وليست سودة ، نبه على هذا الشارح ، ويؤيده الواقع ؛فإن زينب رضي الله عنها أسرعهن لحوقا بالنبي صلى الله عليه وسلم ، أما سودة رضي الله عنها تأخرت وفاتها إلى خلافة معاوية رضي الله عنه ؛ ولهذا قال ابن بطال: (هذا الحديث سقط منه ذكر زينب باتفاق أهل السير). وجاء على الصواب في صحيح مسلم عن عائشة بنت طلحة عن عائشة بلفظ : (فكانت أطولنا يدا زينب ؛ لأنها كانت تعمل بيدها وتصدق).

٩– بَاب: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيٍّ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ:

– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ، وَعَلَى زَانِيَةٍ، وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأُتِيَ، فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ: فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ: فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الْغَنِيُّ: فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ° فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ».

* **نبذة عن الراوي :** هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، أسلم في السنة السابعة للهجرة ، و كان أكثر رواة الحديث ، كان من أصحاب الصفة ، دعى له رسول الله صلى الله عليه و سلم بالحفظ ، كان باراً بأمه ، توفي سنة ٥٧ هـ.

الشرح:

ـ هذا الحديث فيه بيان أن من تصدق وهو يتحرى أن يقع في يد محتاج أو فقير ،وأخلص في صدقته ثم أخطأ في اجتهاده فوقعت صدقته في يد غني فهي صدقة مقبولة ،وذلك الحكم بالقبول يشمل صدقة التطوع أو الصدقة المفروضة من الزكاة فهي تجزئ ،خلافا للنووي رحمه الله ،القائل: إنها لا تجزئ .

–قوله: (فأتي فقيل له) أي : أتي في المنام ،كما في رواية الطبراني التي ذكرها الشارح : (فأتي في منامه).

–قوله: (أما صدقتك على سارق...)وفي رواية موسى بن عقبة : (أما صدقتك فقد قبلت) وفي رواية الطبراني: (إن الله قد قبل صدقتك).

ويؤخذ من هذا الحديث فائدة ،وهي: جواز الصدقة على من لا يستحقها لعله أن يعتبر ويتعظ ،فالغني لعله أن يعتبر فينفق مما أعطاه الله، والزانية لعلها أن تستعف عن زناها ، والسارق لعله أن يستعف عن سرقته.

وفيه أن نية المتصدق إذا كانت صالحة تقبل صدقته ولو لم تقع موقعها .

١٠– بَاب: إِذَا تَصَدَّقَ عَلَى ابْنِهِ وَهُوَ لَا يَشْعُرُ:

– عَنْ مَعْنِ بْنِ يَزِيدَ ﷺ قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ فَأَنْكَحَنِي، وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ».

* **نبذة عن الراوي :** كانت له مكانة عند عمر بن الخطاب ، شهد فتح مصر ودمشق وشهد صفين شهد معركة مرج راهط وقتل فيها.

الشرح:

ـ هذه الترجمة فيها بيان أن من تصدق على ابنه وهو لا يشعر فله أجر المتصدق ، وعلاقة هذه الترجمة بالترجمة السابقة (وإذا تصدق على غني وهو لا يعلم) وقال هنا : (باب إذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر فالأولى عبر بنفي العلم ، لأن المتصدق باشر التصدق بنفسه وأما الثانية عبر بنفي الشعور لأن المتصدق وكل الصدقة إلى شخص آخر ينفقها فوضعها في يد ابنه ، فناسب أن ينفي الشعور عن صاحب الصدقة .

في هذه القصة أبقى الصدقة لمعن وقال لك ما نويت يا يزيد ولك و لك مأ خذت يا معن) فإن يزيد نوى الصدقة أن تعطى للفقراء ، فحصل بنيته على الثواب وقبلت صدقته ، وأما ابنه معن فأخذ الصدقة وصارت في يده فهي له .

وهذا والله أعلم في غير الزكاة ، لأن الزكاة لا يجوز دفعها إلى أصله ولا إلى فرعه ، لكونه يجب عليه كما دلت على ذلك النصوص .

قوله :(بايعت رسول الله أن وجدى وخطب علي فأنكحني) فيه دليل على جواز أن يتحدث الإنسان بنعم الله عليه ويذكر المواهب الربانية التي أعطاه الله إياها .

قوله: (وخاصمت إليه) فيه جواز التحاكم بين الأب والابن ، وأن ذلك يكون عقوقا ، لكن فيه إيذاء لأبيه ، والحاكم يفصل بينهما فيما اختلفا من وجهات النظر.

قوله : (وكان أبي يزيد أخرج دنانير يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فجئت فأخذتها) فيه دليل على جواز العمل بالمطلقات ، لأن يزيد أعطى هذا الرجل في المسجد وقال له : تصدق ، فأطلق ولم يقيد بفقير أو مسكين أو ما أشبه ذلك ، فعمل هذا الرجل بالأمر المطلق فأعطاها معن بن يزيد .

وقوله : (والله ما إياك أردت) فيه جواز الاستخلاف في الصدقة .

وقوله : لك ما نويت يا يزيد)فيه أن المتصدق له أجر النية سواء صادف المستحق أم لم يصادف .

قوله : (ولك ما أخذت يا معن) فيه أن الأب لا رجوع له في الصدقة على ولده بخلاف الهبة فله أن يرجع في هبته .

١١– بَاب: مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ، وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ:

– عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَنْفَقَتْ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا».

* **نبذة عن الراوي :** (أم عبد الله) ، بنت أبي بكر ، تزوجها الرسول صلى الله عليه و سلم وهي بنت ست سنوات و دخل بها و هي بنت تسع سنوات ، كانت شاعرة وعالمة بالطب ، نزل فيها قرآن يتلى بعد أن اتهمت في عرضها فبرأها الله عز و جل في حادثة الإفك ، توفيت عام ٥٨ هـ.

الشرح:

–قوله: (هو أحد المتصدقَين) ضبطت بفتح القاف ،يعني مثنى متصدق، والمعنى: الخازن متصدق، وصاحب المال متصدق.

وفي رواية: (هو أحد المتصدقِين) بكسر القاف ،يعني جمع متصدق والمعنى :هو واحد من المتصدقين الكثيرين.

–هذا الحديث مفسر للترجمة ؛لأن كلا من الخازن والخادم والمرأة أمين لا يتصرف إلا بإذن المالك نصا أو عرفا، إجمالا أو تفصيلا.

والحديث فيه سعة فضل الله وإحسانه إلى عباده .وفيه أن الله يأجر ويثيب ثلاثة في الصدقة الواحدة: الزوج، والزوجة، والخادم؛ فيثيب الزوج لأنه هو الذي كسب ،ويثيب الزوجة لأنها هي التي تناول وتعطي للخادم، ويثيب الخادم لأنه هو الذي يناول المسكين.

والمراد بالخازن :الذي وكل إليه حفظ المال والطعام واؤتمن عليه،سواء كان أجيرا أو خادما، فله أجر إذا أدى ما أمر به بنفس سمحة راضية ولم يؤذ الفقير.

١٢- بَاب: لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى:

- عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﵁، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ».

* **نبذة عن الراوي :** ولد قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة،كان عفيف متعفف ، شهم كريم،كانت خديجة بنت خويلد عمته،وهو من أشراف قريش .

- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَذَكَرَ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ وَالْمَسْأَلَةَ: «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى، فَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالْيَدُ السُّفْلَى هِيَ السَّائِلَةُ».

* **نبذة عن الراوي :** (أبو عبد الرحمن) عرض على الرسول صلى الله عليه و سلم في غزوة أحد فمنعه لصغر سنه ، وبعدها عرض في غزوة الخندق فأجازه صلى الله عليه و سلم ، كان من أكثر رواة الحديث رواية ، و أكثر الصحابة عتقاً للعبيد .

الشرح:

-يعنى لا يتصدق إلا الغني ، وأما الفقير الذي ليس عنده إلا ما يكفي أهله وأولاده فلا يتصدق بل ينفق على نفسه وأولاده مقدمون وتلزمه نفقتهم ، فهم أولى الناس ببره ، والصدقة عليهم مضاعفة في الأجر ’ ولا يتصدق على الأباعد إلا بعد أن يقضى حاجة الأقارب ، فأولا يتصدق على نفسه ، ثم على وأولاده ويقوم بحوائجهم ثم إذا فضل شيء تصدق على الأباعد ولا يجوز له أن يتصدق على الأباعد ويترك أولاده يتكففون الناس وهذا معنى الترجمة .

قوله :(اليد العليا) هي اليد المعطية يد الغنى.

قوله (اليد السفلى) : هي اليد الآخذة يد الفقير .

قوله : (وأبدأ بمن تعول) يعنى بمن تلزمك نفقتهم وعولهم .

قوله : (وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، ومن يستعف يعفه الله ومن يستغنه يغنه الله) فيه دليل على أن الجزاء من جنس العمل ، فمن استعف جعل الله العفة في قلبه ، ومن استغنى أغناه الله وجعل غناه في قلبه ولهذا جاء في الحديث (ليس الغنى عن كثرة العرض ، ولكن الغنى غنى النفس) يعنى ليس الغنى عن كثرة الأموال والأمتعة والعقاراتولكن الغنى غنى القلب بالله ، فبعض الناس عنده أموال كثيرة وأراضي وعقارات لكنه فقير القلب – والعياذ بالله – يشح بالواجبات ولا يزال قلبه بتلهف ويطلب ويجمع المال من حلال وحرام ، وإذا حصل له نقص أو كساد في التجارة يحصل له ندم وحسرة ، وربما من حزنه على فوات المال لا ينام الليل ، فهذا فقير القلب والعياذ بالله ، وأما من رزقه الله غنى القلب فتجده عنده قناعة ورضا وطمأنينة وراحة . ولهذا جاء في الحديث الذي رواه مسلم (وقد أفلح من أسلم ، ورزق كفافا وقنعه الله بما آتاه) والكفاف هو الذي يكفي الإنسان ويسد حاجته فلا يحتاج إلى أحد وليس عنده مال كثير يؤذيه .

١٣– بَاب: التَّحْرِيضِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَالشَّفَاعَةِ فِيهَا:

– عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَهُ السَّائِلُ، أَوْ طُلِبَتْ إِلَيْهِ حَاجَةٌ، قَالَ: «اشْفَعُوا تُؤْجَرُوا، وَيَقْضِي اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ مَا شَاءَ».°

*** نبذة عن الراوي :** هو عبد الله بن قيس بن سليم، اشتهر بالعلم و الفقه و قراءة القرآن، من مقرئي الصحابة و أحسنهم صوتا، كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يحب أن يستمع له، توفي سنة ٤٢ هـ.

– عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تُوكِي فَيُوكَى عَلَيْكِ».°

وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تُحْصِي فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ».

* **نبذة عن الراوي :** هي أسماء بنت أبي بكر الصديق وهي أم عبد الله بن الزبير وهي ذات النطاقين عاشت وطال عمرها وعميت وبقيت إلى أن قتل ابنها عبدالله سنة ثلاث وسبعين وعاشت بعد قتله قيل عشرة أيام

وقيل عشرون يوماً وقيل بضع وعشرون يوماً حتى أتى جواب عبدالملك بن مروان بإنزال عبدالله ابنها من الحبشة وماتت ولها مائة سنة وخبرها مع ابنها لما استشارها في قبول الامان لما حصره الحجاج يدل على عقل كبير ودين متين وقلب صبور قوي على احتمال الشدائد.

الشرح:

قوله: (التحريض على الصدقة)يعنى الحض علي الصدقة .

قوله : (والشفاعة فيها) يعنى كونه يشفع عند رجل غني بأن يتصدق عل باب من أبواب الخير ويقول له يافلان لوتصدقت في المشروع الفلاني ، أو أنفقت على بماء مسجد كذا ، أو مدرسة تحفيظ قران ، أو طلبة العلم ، أو الفقراء والمساكين ، أو رباط الخير أوغير ذلك من أبواب الخير فيحصل لهذا الشافع أجر عظيم ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (اشفعوا تؤجروا ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء).

قوله (اشفعوا تؤجروا) هذا شاهد الشطر الثاني من الترجمة ، حيث قال : (باب التحريض على الصدقة والشفاعة فيها) والشفاعة معناها في اللغة ضم الشيء إلى الشيء والشفاعة الصدقة أن يتكلم بما يعلمه عن السائل أو صاحب الحاجة ، فإن ذلك يشجع المشفوع عنده على الصدقة ، خصوصا إذا لم يكن يعرفه فإذا جاء الإنسان يسأل حاجة أو كانت له حاجة عند أحد من الناس وأنت تعرفه فمستحب لك أن تقول لهذا الرجل الغني أنا أعرف فلانا هذا وأعرف أنه محتاج أوفقير ، أو نحو ذلك .

قوله ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء) يقول النبي صلى الله عليه وسلم : إذا جاء إلى الغني سائل يسأله ،فاشفعوا – يعني تكلموا عن حال السائل إن كنتم تعلمون حاله – فتؤجروا ، ثم يجرى الله على لسان نبيه ما شاء من موجبات قضاء الحاجة أو عدمها ’ لأن الأمورلا تجري إلا بتقدير الله تعالى وقضائه .

ففي الحديث أن الشافع له اجره سواء قبلت شفاعته أم لم تقبل شفاعته وماقدره الله سيكون .

--قوله (لا توكي فيوكي عليك) ومعنى لا توكي : لا تمسكي ’ مأخوذ من الوكاء وهو الرباط ، لأن الممسك يأتي بالكيس الذي فيه النقود ويربطه بالرباط حتى لا يؤخذ منه شيئا ، فهو كناية عن البخل والشح بالصدقة .

وفي الحديث الحث على الصدقة ، وعدم الإمساك وفيه أن الجزاء من جنس العمل .

باب الصدقة فيما استطاع

قوله : (الصدقة فيما استطاع) أي الصدقة بقدر الاستطاعة وعلى قدر الحال .

- قوله : (لا توعي فيوعي الله عليك) مأخوذ من الوعاء والمعنى لا تمسكي فيمسك الله عليك ، والفاء لسببيه والفعل بعدها منصوب بأن المضمرة .

- قوله (ارضخي ما استطعت) هذا شاهد الترجمة والمعني: أنفقي قدر الاستطاعة ، وفي لفظ (انفخي أو انضحي) وكلها بمعنى واحد ، وهو : تصدقي بما تيسر وبما استطعت ولو بالقليل ، وجاء في الحديث الآخر: (درهم سبق ألف درهم)لأن هذا الرجل عنده درهمان درهم يكفيه لأهله فأنفقه

عليهم ودرهم آخر أنفقه في سبيل الله ، فما أنفقه يعدل نصف ثروته ، وهذا وهذا رجل يملك أموال كثيرة ، وأنفق منها ألف درهم في سبيل الله فما أنفقه يسيرافي ثروته ، فعلى هذا يكون الأول أسبق لأنه أنفق نصف ماله بينما الثاني أنفق شيئا يسيرا من مجموع ثروته ' وكل أنفق وكل فيه خير .

ويتفاوت الأجر والثواب في الصدقات عل حسب نوع الصدقة ونية المتصدق ، وما استقر في القلب من حقائق الإيمان ، وتحريه وضعها في المحل الائق بها والزمان والمكان المناسب .

١٤– بَاب: الصَّدَقَةِ فِيمَا اسْتَطَاعَ

٧٢٤– وَفِي رِوَايَةٍ: «لَا تُوعِي° فَيُوعِيَ اللَّهُ عَلَيْكِ، ارْضَخِي° مَا اسْتَطَعْتِ».

* **نبذة عن الراوي :** هي أسماء بنت أبي بكر الصديق وهي أم عبد الله بن الزبير وهي ذات النطاقين عاشت وطال عمرها وعميت وبقيت إلى أن قتل ابنها عبدالله سنة ثلاث وسبعين وعاشت بعد قتله قيل عشرة أيام وقيل عشرون يوماً وقيل بضع وعشرون يوماً حتى أتى جواب عبدالملك بن مروان بإنزال عبدالله ابنها من الحبشة وماتت ولها مائة سنة وخبرها مع ابنها لما استشارها في قبول الامان لما حصره الحجاج يدل على عقل كبير ودين متين وقلب صبور قوي على احتمال الشدائد.

الشرح:

- **–قوله: (الصدقة فيما استطاع)أي: الصدقة بقدر الاستطاعة وعلى قدر الحال.**

–قوله: (لا توعي فيوعي الله عليك) مأخوذة من الوعاء ،والمعنى : لا تمسكي فيمسك الله عليك ،والفاء للسببية ،والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة.

–قوله: (ارضخي ما استطعت)هذا شاهد الترجمة ،والمعنى: أنفقي قدر الاستطاعة ،وفي لفظ: (انفحي أو انضحي) وكلها بمعنى واحد ،وهو: تصدقي بما تيسر وبما استطعت ولو بالقليل، وجاء في الحديث الآخر: (درهم سبق ألف درهم)لأن هذا رجل عنده درهما، درهم يكفيه لأهله فأنفقه عليهم، ودرهم آخر أنفقه في سبيل الله، فما أنفقه يعدل نصف ثروته، وهذا رجل يملك أموالا كثيرة ،أنفق منها ألف درهم في سبيل الله ،فما أنفقه يعدل شيئا يسيرا في ثروته ،فعلى هذا يكون الأول أسبق ؛لأنه أنفق نصف ماله بينما الثاني أنفق شيئا يسيرا من مجموع ثروته، وكل أنفق ،وكل فيه خير .

ويتفاوت الأجر والثواب في الصدقات على حسب نوع الصدقة ،ونية المتصدق ،وما استقر في القلب من حقائق الإيمان ،وتحريه وضعها في المحل اللائق بها ،والزمان والمكان المناسب.

١٥– بَاب: مَنْ تَصَدَّقَ فِي الشِّرْكِ ثُمَّ أَسْلَمَ:

– عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ أَشْيَاءَ كُنْتُ أَتَحَنَّثُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صَدَقَةٍ، أَوْ عَتَاقَةٍ، وَصِلَةِ رَحِمٍ، فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَجْرٍ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَلَفَ مِنْ خَيْرٍ».

* **نـبـذة عن الراوي :** ولد قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة،كان عفيف متعفف ، شهم كريم،كانت خديجة بنت خويلد عمته،وهو من أشراف قريش .

الشرح:

–قوله: (باب من تصدق في الشرك ثم أسلم)يعني: فإن الله تعالى يحرز له صدقاته التي في الشرك ويكون له أجرها.

–قوله: (أتحنث)يعني: أتعبد.

–قوله: (أسلمت على ما سلف من خير)ظاهر الحديث أنه يحرزها بإسلامه وأنها تكون له ،لكن لو مات على الشرك لم تنفعه.

وفيه دليل على أن الشرك لا يحبط الأعمال إلا إذا مات صاحبه عليه،كما قال الله تعالى: (ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون)(البقرة:٢١٧)فاشترط الرب سبحانه لحبوط الأعمال الموت على الردة ،فالكافر إذا أسلم وكذا المرتد إذا ارتد ثم تاب وأسلم أحرز أعماله الصالحة ،وبقي له ثوابه عليها ؛فضلا من الله تعالى وإحسانا.

ولا يعيد الحج إذا تاب من شركه،فلو أن إنسانا حج ثم ارتد –والعياذ بالله– ثم تاب وأسلم فلا يعيد حجه ،ولا يحبط إلا إذا مات على الكفر،وهذا هو الصواب.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله :(قوله: (أسلمت على ما سلف من خير)قال المازري: ظاهره أن الخير الذي أسلفه كتب له،والتقدير: أسلمت على قبول ما سلف لك من خير.وقال الحربي: معناه ما تقدم لك من الخير الذي عملته هو لك ،كما تقول: أسلمت على أن أحوز لنفسي ألف درهم)وهذا هو الصواب.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وأما من قال :إن الكافر لا يثاب فحمل معنى الحديث على وجوه أخرى، منها: أن يكون المعنى أنك بفعلك ذلك اكتسبت طباعا جميلة فانتفعت بتلك الطباع في الإسلام ،وتكون تلك العادة قد مهّدت لك معونة على فعل الخير،أو أنك اكتسبت بذلك ثناء جميلا فهو باق لك في الإسلام) وهذا كله ضعيف ،والصواب الأول.

قال سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله: (هذه المحامل ضعيفة –يعني:قوله :اكتسبت طباعا جميلة.....الخ- والصواب ما قاله المازري والحربي في معنى الحديث ،وهو دليل على أن ما فعله الكافر من حسنات يقبل منه إذا مات على الإسلام والله أعلم).

١٦– بَاب: أَجْرِ الْخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ:

– عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْخَازِنُ الْمُسْلِمُ الْأَمِينُ الَّذِي يُنْفِذُ – وَرُبَّمَا قَالَ: يُعْطِي – مَا أُمِرَ بِهِ، كَامِلًا مُوَفَّرًا، طَيِّبًا بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَ لَهُ بِهِ، أَحَدُ الْمُتَصَدِّقَيْنِ».

* **نبذة عن الراوي : نبذة عن الراوي :** هو عبد الله بن قيس بن سليم، اشتهر بالعلم و الفقه و قراءة القرآن، من مقرئي الصحابة و أحسنهم صوتا، كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يحب أن يستمع له، توفي سنة ٤٢ هـ.

الشرح:

- قوله: (باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد)يعني أن له أجرا كاملا بهذين القيدين، الأول: أمر صاحبه ،والثاني: غير مفسد. فإذا تصدق الخادم من غير إذن صاحبه فليس له أجر ،وليس له أن يتصدق بغير إذنه ،وكذلك ليس له أن يفسد مال صاحبه.

–قوله: (أحد المتصدقَين) بالتثنية ،فالمتصدق الأول هو صاحب المال ،والثاني هو الخازن المسلم ،وروي : (أحد المتصدقِين)بالجمع يعني:واحد من جملة المتصدقين الكثيرين .

وشرط في الخازن حتى يؤجر أن يتصف بهذه الصفات:

***الإسلام: فلا تقبل صدقة الكافر ،فالكافر إذا تصدق يوفى أجره في الدنيا بصحة في بدنه أو يبارك له في ماله أو ولده.**

***الأمانة: فلا بد أن يكون الخازن أمينا.**

***الطاعة :فلا بد أن ينفذ أمر صاحب المال، وأن ينفذه كاملا لا ينقص منه شيئا ،وأن تكون طيبة به نفسه ،وبهذه الصفات يحصل له الأجر.**

أما بعض الخازنين يؤذي الذي أُمر له بصدقة،ولا يعطيه، ويؤثر بها نفسه فهذا مذموم شرعا.

١٧- بَاب: قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ الآية[الليل: ٥].:

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا ملكان يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا».

* **نبذة عن الراوي :** هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، أسلم في السنة السابعة للهجرة ، و كان أكثر رواة الحديث ، كان من أصحاب الصفة ، دعى له رسول الله صلى الله عليه و سلم بالحفظ ، كان باراً بأمه ، توفي سنة ٥٧ هـ.

الشرح:

- هذه الترجمة فيها وعد للمتصدق بأن الله ييسره لليسرى،ووعيد على البخيل بأن الله ييسره للعسرى،قال تعالى:(فأما من أعطى واتقى*وصدق بالحسنى)(الليل:٥-٦)(أعطى):تصدق وأنفق،(واتقى):اتقى الله عز وجل،(وصدق بالحسنى): كلمة التوحيد (فسنيسره لليسرى)(الليل:٧) ييسره الله للخيرات،(وأما من بخل واستغنى*وكذب بالحسنى*فسنيسره للعسرى)(الليل:٨-١٠)نسأل الله العفو والعافية.

–قوله: (اللهم أعط منفقا خلفا) هذا دعاء للذي ينفق في وجوه الخير بأن يخلف الله عليه.

–قوله: (ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تلفا) هذا دعاء على الذي يمسك عن الواجبات بالتلف، وقال بعضهم : يعم الواجبات والمندوبات.

ودعاء الملكين حري بالإجابة ؛ لأنهما ملكان كريمان يدعوان بأمر الله ، أحدهما يدعو للمنفق بالخلف، والثاني يدعو للمسك بالتلف ، وهذا فيه التحذير من الإمساك والترغيب في الإنفاق.

١٨– بَاب: مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ:

– وعَنْهُ ﵁: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ، عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ° مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ ثُدِيِّهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ: فَلَا يُنْفِقُ إِلَّا سَبَغَتْ°– أَوْ: وَفَرَتْ – عَلَى جِلْدِهِ، حَتَّى تُخْفِيَ بَنَانَهُ،° وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ. وَأَمَّا الْبَخِيلُ: فَلَا يُرِيدُ أَنْ يُنْفِقَ شيئًا إِلَّا لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا، فَهُوَ يُوَسِّعُهَا وَلَا تَتَّسِعُ».

* **نبذة عن الراوي :** هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، أسلم في السنة السابعة للهجرة ، و كان أكثر رواة الحديث ، كان من أصحاب الصفة ، دعى له رسول الله صلى الله عليه و سلم بالحفظ ، كان باراً بأمه ، توفي سنة ٥٧ هـ.

الشرح:

هذا الباب عقده المؤلف للمثل الذي ضرب للمتصدق والبخيل ،والأمثال فيها فوائد عظيمة ،قال تعالى: (وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون)(العنكبوت:٤٣) والمثل ينتقل فيه الإنسان من الأمر الذهني إلى الأمر الحسي.

-قوله: (مثل البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جبتان من حديد)ضرب النبي صلى الله عليه وسلم مثلا للمتصدق والبخيل برجلين عليهما (جبتان)بضم الجيم بعدها باء موحدة ،وقيل :(جنتان) بالنون، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (ومن رواه فيها بالنون فقد صحف ،وكذا رواية الحسن بن مسلم ، ورواه حنظلة بن أبي سفيان الجمحي عن طاووس بالنون ،ورُجحت لقوله: (من حديد)،والجنة في الأصل الحصن ،وسميت بها الدرع ؛ لأنها تجن صاحبها ،أي تحصنه ، والجبة -بالموحدة- ثوب مخصوص ، ولا مانع من إطلاقه على الدرع ، واختلف في رواية الأعرج والأكثر على أنها بالموحدة أيضا).

-قوله: (فأما المنفق فلا ينفق إلا سبغت أو وفرت على جلده حتى تخفي بنانه وتعفو أثره) أي: المنفق كلما أراد أن ينفق توسعت وسبغت على جلده حتى تخفي أصابعه وتمحو أثر مشيه.

-قوله: (وأما البخيل فلا يريد أن ينفق شيئا إلا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها فلا تتسع) وذلك أن البخيل كلما أراد أن ينفق ضاق صدره وعجز ؛فيمسك ،والمنفق كلما أنفق اتسع صدره، وصار ينفق براحة وطمأنينة نفس وانشراح صدر، حتى إنه يجد لذة عظيمة للإنفاق ،وإذا لم ينفق لا يرتاح حتى ينفق ، فالصدقة لها شأن عظيم في انشراح الصدر.

ذكر سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله في ذلك قصة وهي أن بخيلا جمع زكاته ،فلما أراد أن يخرجها عجز وتردد فيها، فردها مرة أخرى ثم جمعها وعجز وتردد في إخراجها ،وذلك مرارا ،ثم صاح في الناس ،حتى جاءوا إليه ،فقالوا: ما لك؟ قال: خذوا هذه الزكاة ،خذوها عني ،فإني عاجز عن إخراجها ،كلما أردت أن أنفقها لم أستطع ،خذوها عني، فأخذوها ووزعوها على الفقراء ؛ فالبخيل لا يستطيع أن يخرج الصدقة من ماله فهو عاجز ،يضيق صدره بها.

١٩– بَاب: عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ:

– عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ» فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ» قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنْ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ».

* **نبذة عن الراوي :** هو عبد الله بن قيس بن سليم، اشتهر بالعلم و الفقه و قراءة القرآن، من مقرئي الصحابة و أحسنهم صوتا، كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يحب أن يستمع له، توفي سنة ٤٢ هـ.

الشرح:

–قوله في الترجمة: (على كل مسلم صدقة)ظاهره الوجوب ، وهي تفيد أنه ينبغي للإنسان أن يتصدق.

–قوله: (على كل مسلم صدقة) يعني: يكسب ويتصدق ،فالصحابة رضي الله عنهم لما حثهم النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة وليس عندهم شيء صار الواحد منهم يحامل ، أي: يشتغل حمالا ،فيكتسب ويتصدق.

–قوله: (يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق)أي يعمل ويتكسب ولا يكون عاطلا كسلان عن العمل.

–قوله: (يعين ذا الحاجة الملهوف)أي المحتاج شديد الحاجة.

–قوله: (فليعمل بالمعروف وليمسك عن الشر)أقل شيء أن تمسك عن الشر ؛فإنها صدقة منك على نفسك.

٢٠– بَاب: قَدْرُ كَمْ يُعْطَى مِنْ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ:

– عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: بُعِثَ إِلَى نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» فَقُلْتُ: لَا، إِلَّا مَا أَرْسَلَتْ بِهِ نُسَيْبَةُ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ، فَقَالَ: «هَاتِ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّهَا°»

* **نبذة عن الراوي :** اسمها نسيبة بنت الحارث ، من الصحابيات المجاهدات في سبيل الله ، خرجت للغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم سبع مرات ، كانت تداوي فيهن الجرحى وتسعف المصابين وتسقي العطشى

وتنقل القتلى إلى المدينة المنورة ، وهي التي غسلت زينب بنت النبي بعد موتها ، وكانت من فقيهات الصاحبيات وخاصة فقه الجنائز وغسل الميت .

الشرح:

-قوله: (باب قدر كم يعطي من الزكاة والصدقة ومن أعطى شاة)هذه الترجمة عقدها المؤلف رحمه الله؛ لبيان أنه لا يوجد حد معين في إعطاء الفقير أو من يستحق الزكاة من الزكاة أو الصدقة.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (قال الزين بن المنير :عطف الصدقة على الزكاة من عطف العام على الخاص ؛ إذ لو اقتصر على الزكاة لأفهم أن غيرها بخلافها، وحذف مفعول يعطى اختصارا لكونهم ثمانية أصناف ، وأشار بذلك إلى الرد على من كره أن يدفع إلى شخص واحد قدر النصاب، وهو محكي عن أبي حنيفة).

يعني لا يوجد حد معين بالقدر التي يعطاه الفقير أو المستحق من الزكاة أو الصدقة ،فبعضهم يقول :يعطى قدر نصاب، والصواب أنه لا يحتاج إلى قدر نصاب ، إنما يعطى ما تيسر ولو أقل من نصاب ،وهذا الباب للرد على أبي حنيفة الذي كره أن يدفع إلى شخص واحد قدر النصاب.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وقال محمد بن الحسن:لا بأس به انتهى. وقال غيره: لفظ الصدقة يعم الفرض والنفل، والزكاة كذلك لكنها لا تطلق غالبا إلا على المفروض دون التطوع، فهي أخص من الصدقة من هذا الوجه ، ولفظ الصدقة من حيث الإطلاق على الفرض مرادف الزكاة لا من حيث الإطلاق على النفل، وقد تكرر في الأحاديث لفظ الصدقة على المفروضة ، ولكن الأغلب التفرقة ، والله أعلم).

ومنه حديث معاذ رضي الله عنه مرفوعا: (فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)فسماها صدقة وهي زكاة .

-قوله: (بُعث إلى نسيبة الأنصارية)وهي مولاة .

قوله: (بشاة) يعني : تصدق بها عليها.

-قوله: (فأرسلت إلى عائشة منها)يعني: من الشاة التي هي صدقة ، والنبي صلى الله عليه وسلم لا يأكل الصدقة .

–قوله: (فقال النبي صلى الله عليه وسلم: عندكم شيء؟ فقالت: لا، إلا ما أرسلت به نسيبة من تلك الشاة ، فقال: هات فقد بلغت محلها) يعني : أنه تُصُدِق على نسيبة ،فهي عليها صدقة، فلما تملكتها أهدت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأكل منها، ففيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم يأكل من الهدية ولو كانت مما تصدق به على غيره .

وفيه دليل على أن الغني إذا تصدق على فقير، فدفع إليه شاة ، ثم دعا الفقير هذا الغني المتصدق إلى وليمة جاز له الأكل من هذه الشاة؛ لأنها بلغت محلها وصارت من ماله .

٢١– بَاب: الْعَرْضِ° فِي الزَّكَاةِ:

– عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ: كَتَبَ لَهُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ° وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ،° فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ° عِشْرِينَ درهمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا، وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ».

* **نبذة عن الراوي :** كنيته (أبو حمزة) خدم رسول الله صلى الله عليه و سلم عشر سنين ، كان آخر من مات من الصحابة ، دعى له الرسول صلى الله عليه و سلم بطول العمر و بركة المال و كثرة الولد و الجنة ، فلم يمت إلا وقت رأى ١٠٠ من ذريته و عمره ١٠٣ سنوات ، توفي سنة ٩٣ هـ.

الشرح:

-قوله: (باب العرض في الزكاة) هذه الترجمة معقودة لبيان وجوب الزكاة في العرض ،والعرض–بإسكان الراء – ما عدا النقدين ،وجمعه عروض فالمال نوعان: نقد ،وعرض ، والنقد :الذهب والفضة وما يقوم مقامها ، والعرض: ما سوى النقدين من الأمتعة والأقمشة والمعدات والسيارات والبيوت والأراضي والإبل والبقر والغنم وغيرها، فكل هذه تسمى عروض تجارة إذا أعدت للبيع.

فإذا امتلك بعض الناس بيتا يؤجره فالزكاة تكون في الأجرة إذا حال عليها الحول من حين العقد ،أما إذا أكلتها أو أنفقتها فليس عليها زكاة.

ووافق البخاري رحمه الله في هذه الترجمة مذهب الأحناف مع كثرة مخالفته لهم ،وخالف الجمهور؛ فإن جمهور العلماء يرون أن الزكاة تخرج بأحد النقدين ،بالذهب أو الفضة ،فمثلا :إذا كان عندك أرض أعددتها للبيع أو سيارات أو أقمشة أو طعام أو أمتعة أو نحو ذلك ووجبت فيها الزكاة ،فإن الجمهور يقولون: لا تخرج الزكاة من جنسها ،ولكن تقدر قيمتها ثم تخرجها من الذهب أو الفضة ،أو ما يقوم مقامهما ،وأما الأحناف ووافقهم البخاري رحمه الله فمذهبهم جواز خروجها من جنسها.

-هذا الحديث هو قطعة من الكتاب الذي كتبه أبو بكر رضي الله عنه لبيان الصدقة التي أمر الله بها رسوله ،قال: (ومن بلغت صدقته) يعني: زكاته (بنت مخاض،وليست عنده) أي ليست عنده بنت المخاض ،وهي التي تم لها سنة، وسميت بنت مخاض ؛لأن أمها حامل،وهي تخرج ممن بلغت عدة إبله خمسا وعشرين ،فإن لم تكن عنده بنت مخاض ،(وعنده بنت لبون)بنت اللبون هي التي لها سنتان ، (فإنها تقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين) والمصدق :العامل ،وأما العشرون درهما أو الشاتان فهما الفرق بين بنت المخاض التي لها سنة وبنت اللبون التي لها سنتان ، (فإن لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها ،وعنده ابن لبون فإنه يقبل منه وليس معه شيء).

استدل البخاري رحمه الله بذلك على جواز إخراج الزكاة من غير النقدين من العروض بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز أن تؤخذ بنت اللبون عن بنت المخاض مع إعطاء الفرق ،فلما أجاز أن تؤخذ بنت اللبون عن بنت المخاض دل على أنه لا بأس أن تؤخذ زكاة عروض التجارة منها ولو لم تكن من النقدين.

٢٢- بَاب: لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ:

- وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ: كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ؛ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ».

* **نبذة عن الراوي :** كنيته (أبو حمزة) خدم رسول الله صلى الله عليه و سلم عشر سنين ، كان آخر من مات من الصحابة ، دعى له الرسول صلى الله عليه و سلم بطول العمر و بركة المال و كثرة الولد و الجنة ، فلم يمت إلا وقت رأى ١٠٠ من ذريته و عمره ١٠٣ سنوات ، توفي سنة ٩٣ هـ.

الشرح:

-قوله: (باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع) هذه الترجمة معقودة على لفظ الحديث: يعني: خشية الزكاة ،ولو قيد المؤلف الترجمة بهذا لكان أولى.

-قوله: (لا يجمع بين مفترق ،ولا يفرق بين مجتمع)كأن يكون ثلاثة أشخاص لهم في البرية عدد من الأغنام ،وهذه الأغنام تجتمع في مسرح واحد ،ومشرب واحد ،ومبيت واحد ،وعددها مائة وعشرون شاة، ونصيب الشخص الواحد أربعون شاة –ومعلوم في نصاب الغنم أن الأربعين فيها شاة إلى مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة ففيها شاتان–ففي هذه الحالة :كل شخص من الثلاثة يجب أن يدفع شاة واحدة عن الأربعين التي يملكها ،فالثلاثة أشخاص يجب أن يدفعوا ثلاث شياه ،فإذا احتالوا على العامل فجمعوها له لتصبح مائة وعشرين شاة،فيجب فيها شاة واحدة فقط ،فإذا ذهب فرقوها ،فهذا الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم.

وكذلك لا يفرق بين مجتمع؛كما لو كان شريكان لكل واحد منهما عشرون شاة، أو أربعة شركاء كل واحد له عشر شياه ،فإذا جاء العامل فرقوها ،فجعلوا كل عشرة تقف في مكان حتى لا تجب فيها الزكاة وإذا ذهب جمعوها ،فلا يجوز لهم ذلك ،بل يجمعوها ويؤخذ منها شاة واحدة ،ويكون كل واحد عليه ربع شاة ،فهذا معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع)؛وفي رواية: (خشية الصدقة)والمراد بالصدقة :فريضة الزكاة.

٢٣– بَاب: مَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ:

– وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ: كَتَبَ لَهُ الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ،° فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ».

* **نبذة عن الراوي :** كنيته (أبو حمزة) خدم رسول الله صلى الله عليه و سلم عشر سنين ، كان آخر من مات من الصحابة ، دعى له الرسول صلى الله عليه و سلم بطول العمر و بركة المال و كثرة الولد و الجنة ، فلم يمت إلا وقت رأى ١٠٠ من ذريته و عمره ١٠٣ سنوات ، توفي سنة ٩٣ هـ.

الشرح:

-قوله: (باب:ما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية) الخليطان: الرجلان أو الشخصان اللذان خلطا أموالهما ،فإذا أخذت الزكاة من مال أحد الخليطين ،يرجع المأخوذ منه على خليطه بنصيبه بالسوية والإنصاف ،فمثلا: إذا كان هذا له عشرون شاة ،وهذا له عشرون شاة، فخلطوها بالسوية -سواء كانوا شركاء أو غير شركاء- فإذا أخذت الزكاة من مال أحد الخليطين ،فإن المأخوذ من ماله يرجع على خليطه بقيمة نصف شاة.

مثال آخر :لو كان لأحد الخليطين عشر شياه ،وللآخر ثلاثون شاة ،فجمعوها فوجبت فيها الزكاة شاة واحدة ،فإذا أخذت الشاة من صاحب العشر ،فإنه يجب على شريكه دفع قيمة ثلاثة أرباع الشاة المأخوذة ،وإذا أخذت الشاة من صاحب الثلاثين ،وجب على شريكه أن يدفع له قيمة ربع شاة.

٢٤- بَاب: زَكَاةِ الْإِبِلِ:

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الْهِجْرَةِ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، إِنَّ شَأْنَهَا شَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ تُؤَدِّي صَدَقَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وَرَاءِ الْبِحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتِرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا».

* **نبذة عن الراوي :** هو سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري ، شهد بيعة الرضوان ، استصغره النبي صلى الله عليه و سلم يوم أحد ، غزا مع النبي صلى الله عليه و سلم ١٢ غزوة ، روى كثيرا من الأحاديث حيث تجاوزت مروياته ١٠٠٠ حديث ، كان أحد الستة الذين بايعوا النبي صلى الله عليه و سلم ألا تأخذهم في الله لومة لائم ،توفي رضي الله عنه سنة ٧٤ هـ

الشرح:

-قوله: (أن أعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة)أي :عن الهجرة من بلد الشرك إلى بلد الإسلام.

-قوله: (فهل لك من إبل تؤدي صدقتها؟)يعني:زكاتها ،وهذا هو الشاهد على أن الإبل فيها الزكاة ،وهذا من دقيق علم وفقه الإمام البخاري رحمه الله؛ فيذكر الحديث أحيانا في المكان الذي لا يظن الإنسان أنه فيه ،فهذا الحديث في الهجرة على ظاهره ،ومع ذلك أتى به في (باب زكاة الإبل)

-قوله: (فاعمل من وراء البحار)المراد بالبحار القرى؛ لأن جزيرة العرب ليس فيها بحار، والمعنى :اعمل من وراء القرى.

والمراد أنه لا تجب الهجرة عليك ،واعمل في أي مكان أنت فيه فالله لا ينقصك من أعمالك شيئا،وهذا محمول على ما إذا كان هذا المكان يقدر المسلم فيه على إظهار دينه،أما إن كان المكان يحكم فيه بغير شرع الله ،ويظهر فيه الكفر ،ولا يستطيع المسلم إظهار دينه،بل يؤذى ويفتن فيه،ففي هذا الحال تجب عليه الهجرة ،إلا إن كان داعية يؤثر على الناس ،ففي هذه الحال لا يجب عليه الهجرة،كحال النبي صلى الله عليه وسلم في دعوته في مكة.

فالهجرة من البلد الذي تظهر فيه البدع وتنتشر فيها المعاصي مستحبة ،وقيل:واجبة ،والصواب أنها مستحبة.

والهجرة من بلد الشرك إلى بلد الإسلام واجبة مع القدرة ،فإن لم يقدر فهو معذور ؛لقول الله تعالى: (إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا)(النساء:٩٧) هذا فيه الوعيد الشديد على من أقام في بلاد الكفار ولم يهاجر ،وأنه مرتكب لكبيرة ،متوعد بالنار ،ثم استثنى الله عز وجل العاجز فقال: (إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا*فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوا غفورا)(النساء:٩٨-٩٩)،ولما ثبت في سنن النسائي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يقبل الله من مشرك بعدما أسلم عملا أو يفارق المشركين)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (أنا برئ من كل مسلم يقيم بين مشركين لا تراءى نارهما)،فهذا فيه الوعيد الشديد على من أقام في بلد الشرك من غير ضرورة.

-قوله: (لن يترك من عملك شيئا)أي: إن الله لن ينقصك من أعمالك شيئا.

٢٥- بَاب: مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بِنْتِ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ:

- عَنْ أَنَسٍ ﵁: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﵁ كَتَبَ لَهُ فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنْ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ

عِشْرِينَ درهمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ درهمًا أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ درهمًا. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ درهمًا أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ درهمًا أَوْ شَاتَيْنِ».

* **نبذة عن الراوي :** كنيته (أبو حمزة) خدم رسول الله صلى الله عليه و سلم عشر سنين ، كان آخر من مات من الصحابة ، دعى له الرسول صلى الله عليه و سلم بطول العمر و بركة المال و كثرة الولد و الجنة ، فلم يمت إلا وقت رأى ١٠٠ من ذريته و عمره ١٠٣ سنوات ، توفي سنة ٩٣ هـ

الشرح:

-قوله: (باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده)بنت مخاض هي التي بلغت سنة واحدة ،والمعنى :ماذا يعمل الذي بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده بنت مخاض ولكن عنده أكبر أو أقل منها سنا؟

والحديث الذي أورده في هذا الباب ليس فيه التصريح بحكم هذه الحالة، ولكن المؤلف رحمه الله استنبط الحكم له كما سيأتي بيان ذلك.

-قوله: (من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة)التي لها أربع سنين (وليست عنده جذعة وعنده حقه)التي لها ثلاث سنين (فإنها تقبل منه الحقة)في هذه الحالة تقبل منه الحقة على الرغم من كونها أقل سنا من الجذعة ،إلا أن صاحب المال يدفع للمصدق الفرق المذكور،وهو (ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما)أي :يدفع شاتين إن تيسر له ذلك ،وإلا فيدفع عشرين درهما ؛لأن الشاة الواحدة في ذلك الوقت قيمتها تساوي عشرة دراهم ،فيدفع عشرين درهما عن الشاتين ، وأما في زماننا الآن فإنها تقدر بحوالي خمسمائة أو سبعمائة ريال **سعودي تقريبا عن الشاة الواحدة.**

-قوله: (ومن بلغت عنده صدقة الحقة)وهي التي لها ثلاث سنين (وليست عنده الحقة وعنده الجذعة)وهي التي لها أربع سنين(فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين)في هذه الحالة يعطي

المصدق الفرق المذكور لصاحب المال ،و(المصدق)بتخفيف الصاد هو: العامل ،وبتشديدها :صاحب المال،والمقصود هنا الأول.

-قوله: (ومن بلغت عنده صدقة الحقة)التي لها ثلاث سنين(وليست عنده إلا بنت لبون)التي لها سنتان(فإنها تقبل منه بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهما)في هذه الحالة يدفع صاحب المال الفرق المذكور للمصدق.

-قوله: (ومن بلغت صدقته بنت لبون)التي لها سنتان (وعنده حقه)التي لها ثلاث سنين(فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين)في هذه الحالة المصدق يدفع لصاحب المال الفرق المذكور.

-قوله: (ومن بلغت صدقته بنت لبون)التي لها سنتان (وليست عنده ،وعنده بنت مخاض)التي لها سنة واحدة (فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين)في هذه الحالة يدفع صاحب المال للمصدق الفرق المذكور.

ولكن الترجمة جاءت بعنوان (باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده)والحديث المذكور هنا ليس فيه ذكر هذه الحالة ،فأراد المؤلف رحمه الله أن يستنبط الحكم ،يعني: من بلغت عنده صدقة بنت مخاض -التي لها سنة واحدة-وليست عنده بنت مخاض ،وعنده مثلا بنت لبون-التي لها سنتان -فإنها تقبل منه ويدفع المصدق لصاحب المال الفرق شاتين أو عشرين درهما ،هذا ما استنبطه البخاري رحمه الله فترجم له هذه الترجمة.

فعلى هذا إذا بلغت عنده صدقة بنت مخاض-التي لها سنة واحدة،وليست عنده بنت مخاض وعنده مثلا حقة-التي لها ثلاث سنين-فإنها تقبل منه ويدفع المصدق لصاحب المال الفرق في هذه الحالة أربع شياه أو أربعين درهما.

٢٦- بَاب: زَكَاةِ الْغَنَمِ:

- وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ هَذَا الْكِتَابَ، لَمَّا وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ، الَّتِي فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنْ الْمُسْلِمِينَ

عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ:

«فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنْ الْغَنَمِ، مِنْ كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ – يَعْنِي – سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنْ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنْ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ.

وَفِي صَدَقَةِ الْغَنَمِ: فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ شاتان، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثٌ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِائَةٍ فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا».

* **نبذة عن الراوي :** كنيته (أبو حمزة) خدم رسول الله صلى الله عليه و سلم عشر سنين ، كان آخر من مات من الصحابة ، دعى له الرسول صلى الله عليه و سلم بطول العمر و بركة المال و كثرة الولد و الجنة ، فلم يمت إلا وقت رأى ١٠٠ من ذريته و عمره ١٠٣ سنوات ، توفي سنة ٩٣ هـ

الشرح:

هذا حديث عظيم ينبغي حفظه،وهو أصل في زكاة الإبل ،والغنم ،والأوقاص التي بينها ، والأوقاص:هي الأرقام التي تقع بين النصاب الذي تجب فيه الزكاة والذي بعده، مثال ذلك: ما بين الخمس من الإبل –وهي أقل ما يجب فيه الزكاة–إلى العشر –وهو النصاب التالي له –ففي الست والسبع والثماني والتسع شاة واحدة ،فإن بلغت عشرا وجبت فيها شاتان وخرجت بذلك من تسميتها أوقاصا.

لم يذكر المؤلف رحمه الله زكاة البقر؛لأن حديثها ليس على شرطه ،فقد جاء في السنن عن معاذ بن جبل قال: (بعثني النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة ،ومن كل أربعين مسنة،ومن كل حالم دينارا أو عدله معافرا)

-قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم) فيه مشروعية افتتاح الكتب والرسائل بالبسملة ؛اقتداء بالكتاب العزيز.

-قوله: (هذه فريضة الصدقة)،المقصود بالصدقة الزكاة ،فكلمة الصدقة تشمل الفريضة والتطوع،ولكنها هنا يقصد بها الزكاة بدليل قوله: (فريضة الصدقة)

-قوله: (التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين ،والتي أمر الله بها رسوله فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليعطها)من سئل الزكاة من قبل ولاة الأمور على وجهها فليعطها ، (ومن سئل فوقها فلا يعط)أي:إذا طلب منه أكثر من الزكاة فلا يعط ،ولا يجب عليه ،فإذا كان رجل عنده أربعة من الإبل ،وجاءه المصدق فقال: أعطني الزكاة ،فيقال له:ليس فيها زكاة ؛لأن أقل نصابها هو خمس وهذه لم تبلغ النصاب،ولها شرطان آخران حتى تجب فيها الزكاة :

الشرط الأول:أن تكون سائمة–ومعنى السائمة :هي التي ترعى من البر أكثر الحول ،أي أغلب السنة ترعى من الحشيش–وأما إذا كانت تعلف أكثر الحول أو نصف الحول فليس فيها زكاة إلا إذا كان أعدها للتجارة فإنها تزكى زكاة العروض ،بأن يقومها ويخرج الزكاة من قيمتها ربع العشر،وإذا كان يعلفها ولم يعدها للبيع والشراء كأن يكون أعدها مثلا للنمو وللأكل وللضيف فليس فيها زكاة.

الشرط الثاني:أن يمضي عليها حول،أي سنة هجرية.

-قوله: (في أربع وعشرين من الإبل فما دونها ،من الغنم ،من كل خمس شاة)يعني :إذا بلغ ما يملكه من الإبل أربعا وعشرين ،وهي سائمة –ترعى من البر أكثر الحول–ومر عليها حول ،فيجب فيها(من الغنم)–يعني:زكاتها تكون من الغنم–في كل خمس يدفع شاة واحدة،فتكون أربع وعشرون فيها أربع شياه ،ما دامت أنها لم تبلغ الخمس والعشرين.

-قوله: (إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى)بنت المخاض:هي التي لها سنة من الإبل ،وسميت بنت مخاض ؛لأن أمها في المخاض من الحمل.والأوقاص هنا:من ست وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض،وعلى هذا قس كل ما سيأتي.

-قوله: (فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى)بنت لبون :هي التي لها سنتان ،وسميت بنت لبون؛لأن أمها ولدت وصارت ذات لبن.

–قوله: (فإذا بلغت ستة وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل)الحقة:هي التي لها ثلاث سنين من الإبل ،وسميت بهذا الاسم ؛لأنها استحقت أن يطرقها الفحل.

–قوله: (فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة)الجذعة:هي التي لها أربع سنين ،وسميت جذعة ؛لأنها تجذع أسنانها.

–قوله: (فإذا بلغت يعني ستة وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون)بنتا لبون،كل واحدة لها سنتان من الإبل.

–قوله: (فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل)حقتان كل واحدة لها ثلاث سنين.

–قوله: (فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون ،وفي كل خمسين حقة)أي:فإذا زادت على عشرين ومائة واحدة تستقر الفريضة ،في كل أربعين بنت لبون ،وفي كل خمسين حقة.

فمثلا:إذا كان صاحب المال عنده مائة وخمسون ففيها ثلاث حقاق ،فإذا صار عنده مائتان،فهنا يخير بين أربع حقاق أو خمس بنات لبون؛لأنه في كل أربعين بنت لبون ،وفي كل خمسين حقة.

–قوله: (ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة)لأنها لم تبلغ نصاب الزكاة(إلا أن يشاء ربها)أي:إن شاء صاحب الإبل أن يتصدق بنفس طيبة ،فهذه صدقة تطوع وليست بفريضة. –قوله: (فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة)بين هنا أول النصاب وهو خمس. وبهذا انتهت زكاة الإبل ،ثم انتقل إلى صدقة الغنم يبينها ويوضح أحكامها فقال:

(وفي صدقة الغنم :في سائمتها)تقدم بيان أن السائمة :هي التي ترعى من البر،إذا حال عليها الحول.

–قوله: (إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة)أول نصاب الغنم يبدأ بأربعين ،تجب فيها شاة واحدة ،فإذا كانت تسعا وثلاثين فليس فيها زكاة.

–قوله: (فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان)أي: من مائة وواحد وعشرين إلى مائتين يجب فيها شاتان .

–قوله: (فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه)أي: فإذا زادت واحدة على مائتين ففيها ثلاث شياه إلى ثلاثمائة.

-قوله: (فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة)أي:إذا زادت الغنم على ثلاثمائة تستقر الفريضة ،ففي كل مائة شاة واحدة،ففي الخمسمائة خمس شياه ،وفي الستمائة ست شياه،وهكذا.

-قوله: (فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة ،فليس فيها صدقة)أي:إذا كانت تسعا وثلاثين فليس فيها زكاة؛لأنها لم تبلغ النصاب (إلا أن يشاء ربها)أي:إذا شاء أن يتصدق فلا بأس.

-قوله: (وفي الرقة ربع العشر)الرقة:الفضة،وفيها ربع العشر،والنصاب مائتا درهم، فيكون في مائتي درهم ربع العشر أي خمسة دراهم.

-قوله: (فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء)؛لأن النصاب مائتي درهم ،فإذا كان عنده مائة وتسعون درهما فليس فيها زكاة ،(إلا أن يشاء ربها)أي:إلا إذا أحب أن يتبرع ويتصدق فلا بأس.

فهذا الحديث فيه بيان نصاب زكاة الإبل والغنم والفضة.

٢٧- بَاب: لَا يؤخَذُ فِي الصَّدَقَة إلا السليم:

- وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَهُ الصَّدَقَةَ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ: «وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ،° وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ،° وَلَا تَيْسٌ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ».

* **نبذة عن الراوي :** كنيته (أبو حمزة) خدم رسول الله صلى الله عليه و سلم عشر سنين ، كان آخر من مات من الصحابة ، دعى له الرسول صلى الله عليه و سلم بطول العمر و بركة المال و كثرة الولد و الجنة ، فلم يمت إلا وقت رأى ١٠٠ من ذريته و عمره ١٠٣ سنوات ، توفي سنة ٩٣ هـ

الشرح:

قوله: (ولا يخرج في الصدقة هرمة)الهرمة هي كبيرة السن.

-قوله: (ولا ذات عوار) أي: عوراء ،والعَور بفتح العين :العيب كله ،والعُوار بضم العين:ذهاب العين الواحدة.

-قوله: (ولا تيس إلا ما شاء المصدق)الاستثناء يرجع إلى التيس فقط، وهو الأرجح ،ويحتمل أنه يعود إلى الجميع ،ويكون العامل مؤتمنا في ذلك ،ومشيئته ترجع إلى المصلحة ؛فإذا رأى العامل أن في الهرمة مصلحة

للفقراء لأنها سمينة أخذ الهرمة ،وكذلك ذات العوار ،إذا رأى أنها سمينة ومفيدة وفيها لحم كثير فله أخذها ، وكذلك التيس إن رأى أنه مفيد لسمنه فله أخذه ،فكل ذلك يرجع إلى العامل.

وحديث معاذ بن جبل أنه بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وقال: (فإياك وكرائم أموالهم) سيأتي ،ومعنى الكرائم : ما يؤخذ من نفائس الأموال ،فأمره أن يأخذ من الوسط .

-قوله: (المصدق)المراد به :العامل.

٢٨- بَاب: لَا تُؤْخَذُ كَرَائِمُ أَمْوَالِ النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ:

- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: حَدِيثُ بَعْثِ مُعَاذٍ إِلى الْيَمَنِ تَقَدَّم،° وَفِي هذِهِ الرِّوايَةِ قَالَ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ». وَذَكَرَ باقِي الحَدِيثِ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ: «وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ°».

* **نبذة عن الراوي :** ابن عم الرسول صلى الله عليه و سلم ، دعا له الرسول صلى الله عليه و سلم أن يفقهه الله في الدين و يعلمه التأويل ، فكان حبر هذه الأمة ، روى كثيرا من الأحاديث النبوية ، توفي سنة ٦٨ هـ

الشرح:

-قوله: (تقدم)تأتي على ثلاثة أوجه : قدُم-بضم الدال على وزن كرُم-بمعنى عتُق الشيء، أي صار الشيء قديما ،وتأتي قَدَم-بفتح الدال على وزن نصر- يقدُم بمعنى سبق ،ومنه قوله تعالى في فرعون: (يقدم قومه يوم القيامة فأوردهم النار وبئس الورد المورود)(هود:٩٨)يعني:يتقدمهم ،والثالث :قدِم -بكسر الدال على وزن حسِب-يقدَم بمعنى ورد الشيء وهو المراد هنا،يعني: ترد اليمن.

وفي هذا الحديث بيان أن الداعية ينبغي أن يعرف حال المدعوين حتى تكون الدعوة مناسبة لحالهم ؛ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: (إنك تقدم على قوم أهل الكتاب)يعني: أهل علم، فاستعد لمناظرتهم ،فإنهم ليسوا جهالا ،وقد كان في اليمن في ذلك الوقت يهود.

-قوله: (فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله)،فيه أن الداعي أول ما يدعو يدعو إلى عبادة الله وتوحيده، وفي اللفظ الآخر : (فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله)وفي اللفظ : (إلى أن يوحدوا الله) فدل على أنه

ليس المراد بالشهادة النطق باللسان فقط ،وإنما المراد المعنى، يعني: ادعوهم إلى التوحيد، أما من قال :أشهد أن لا إله إلا الله بلسانه ونقضها بأفعال الشرك فلا تنفعه ،والنصوص يفسر بعضها بعضا.

–وأما قوله: (فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم ،فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة)،وفيه أن الدعوة تكون بالتدرج، أولا:الدعوة إلى التوحيد ،ثم الدعوة إلى الصلاة ،فإذا استجابوا دعاهم إلى الزكاة ،ثم قال : (خذ منهم وتوق كرائم أموال الناس)يعني: احذر من أن تأخذ الشريفة والثمينة والجميلة ،وإنما تأخذ الزكاة من الوسط؛ فلا تؤخذ الزكاة من شرار المال ولا من خياره بل تؤخذ من الوسط، إلا إذا سمحت نفس صاحب المال وتبرع بالكريمة وزاد على الزكاة فلا بأس، أما أن تؤخذ بدون اختياره فهذا ظلم ،ولهذا قال بعده في رواية أخرى : (واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب)،يعني أن أخذ الكرائم من الظلم ،فاحذر دعوة المظلوم،وهذا هو الشاهد.

وإذا كانت كلها من الشرار أو الخيار أُخذ منها على الصحيح ،فإذا كانت كلها صغارا ،أو كلها مريضة ،أو كلها كرائم فإن الزكاة تؤخذ منها.

٢٩– بَاب: الزَّكَاةِ عَلَى الْأَقَارِبِ:

– عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ،° وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ. قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَخٍ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ.

* **نبذة عن الراوي :** ابن عم الرسول صلى الله عليه و سلم ، دعا له الرسول صلى الله عليه و سلم أن يفقهه الله في الدين و يعلمه التأويل ، فكان حبر هذه الأمة ، روى كثيرا من الأحاديث النبوية ، توفي سنة ٦٨ هـ

– عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: حَدِيثُهُ فِي خُرُوجِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى تَقَدَّمَ،° وفِي هذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَ: فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ، جَاءَتْ زَيْنَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ زَيْنَبُ، فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: «نَعَمْ، ائْذَنُوا لَهَا» فَأُذِنَ لَهَا، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ».

* **نبذة عن الراوي :** هو سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري ، شهد بيعة الرضوان ، استصغره النبي صلى الله عليه و سلم يوم أحد ، غزا مع النبي صلى الله عليه و سلم ١٢ غزوة ، روى كثيرا من الأحاديث حيث تجاوزت مروياته ١٠٠٠ حديث ، كان أحد الستة الذين بايعوا النبي صلى الله عليه و سلم ألا تأخذهم في الله لومة لائم ،توفي رضي الله عنه سنة ٧٤ هـ

الشرح:

هذه الترجمة معقودة للزكاة على الأقارب ،واستدل بعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: (له أجران :القرابة والصدقة)، والصدقة عامة؛ فتشمل الزكاة وغيرها.

–في هذا الحديث فضل النفقة على القريب ،ويؤيده الحديث الآخر في مسلم : (دينار أنفقته على أهلك ،ودينار أنفقته في سبيل الله ،ودينار تصدقت به على فقير ، أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك)، وقوله تعالى: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)(آل عمران: ٩٢) المراد بالبر: الإيمان والتقوى ،والمراد كمال البر.

وهذا الحديث في قصة أبي طلحة رضي الله عنه لما تصدق بالبستان المسمى بيرحاء ،فقال : (وإنها صدقة لله أرجوا برها وذخرها عند الله ،فضعها يا رسول الله حيث أراك الله)فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (بخ)تعظيم (ذاك مال رابح)،يعني : ربحه عظيم ، وأجره وثوابه عظيم ، وروي : (ذلك مال رايح) ،يعني أنك حصلته بالنفقة وإلا ذهب وضاع.

واستدل المؤلف بأمر النبي صلى الله عليه وسلم له أن يجعلها في الأقربين ،فقال: (فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه)على أن الأقارب تدفع إليهم الزكاة ،وهم أولى من غيرهم.

ووجه استدلال البخاري رحمه الله للترجمة أن الزكاة على الأقارب من العموم في النفقة في قوله تعالى: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون) (آل عمران:٩٢)فقوله: (حتى تنفقوا) يشمل نفقة الزكاة ونفقة الصدقة ،والإنفاق الواجب والمندوب.

ويجوز دفع الزكاة للأقارب إذا كانوا في بلد آخر للمصلحة الراجحة ،كأن يكون له أخوات أو إخوة أو بني أعمام في بلد آخر.

في الحديث الثاني الصدقة على الأقارب .

-قوله: (زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم)،استدل المؤلف رحمه الله بذلك على أن الزكاة يجوز إخراجها إلى الأقارب ،ومن ذلك أن امرأة ابن مسعود دفعت زكاتها إلى زوجها وأبنائها .وذهب آخرون من أهل العلم إلى أن هذا في صدقة التطوع لا الفرض.

وهل يشمل ذلك صدقة الفرض أو يقاس عليها ؟هذا محل نظر ومحل تأمل ،فالمؤلف رحمه الله توسع في الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر حينما أتى بهذا الحديث وتلك الترجمة (باب الزكاة على الأقارب)،فظاهر كلام المؤلف رحمه الله أنه يرى أن المرأة يجوز لها أن تدفع زكاتها إلى زوجها إذا كان فقيرا وإلى أولادها ،والمسألة فيها خلاف بين أهل العلم ،فمن العلماء من قال : إنه يجوز دفع الزكاة إلى الزوج إذا كان فقيرا ،ومنهم من قال : لا يجوز ؛لأنها إذا دفعتها إلى الزوج أنفقها عليها فرجعت إليها زكاتها، وكذلك الأولاد ؛لأنها تجب عليها نفقتهم.

وسيأتي الكلام على هذه المسألة أوسع من ذلك في الترجمة التي بعد هذه .

وفيه دليل على أن الأقارب هم أولى الناس بالبر.

٣٠- بَاب: لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ».

- * **نـبـذة عن الراوي :** هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، أسلم في السنة السابعة للهجرة ، و كان أكثر رواة الحديث ، كان من أصحاب الصفة ، دعى له رسول الله صلى الله عليه و سلم بالحفظ ، كان باراً بأمه ، توفي سنة ٥٧ هـ

الشرح:

فيه دليل على أن الفرس الذي يركبه الإنسان ليس فيه زكاة ،وكذلك العبد –الغلام–ليس فيه زكاة ،وقياسا على ذلك فالسيارة التي يستعملها الإنسان في حوائجه ليس فيها زكاة،وكذلك الفرش والأمتعة التي في البيت ما دام لم يعدها للبيع فليس فيها زكاة ،وكذلك البعير الذي عنده ،وما أشبه ذلك ما لم يعده للبيع فليس فيه زكاة ،أما إذا كان العبيد قد أعدهم للبيع ومرت عليهم سنة فإنه يزكي عنهم زكاة التجارة ،لكن عبده أو عبيده الذين يخدمونه ولم يعدهم للبيع فليس فيهم زكاة ؛لهذا الحديث : (ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه).

٣١– بَاب: الصَّدَقَةِ عَلَى الْيَتَامَى

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَسَ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ، فَقَالَ: «إِنِّي مِمَّا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مِنْ بَعْدِي مَا يُفْتَحُ عَلَيْكُمْ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا وَزِينَتِهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ، تُكَلِّمُ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يُكَلِّمُكَ؟ فَرَأَيْنَا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَمَسَحَ عَنْهُ الرُّحَضَاءَ،() فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» وَكَأَنَّهُ حَمِدَهُ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ، وَإِنَّ مِمَّا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ() أَوْ يُلِمُّ،() إِلَّا آكِلَةَ الْخَضْرَاءِ،() أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا، اسْتَقْبَلَتْ عَيْنَ الشَّمْسِ، فَثَلَطَتْ،() وَبَالَتْ، وَرَتَعَتْ، وإِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ،() فَنِعْمَ صَاحِبُ الْمُسْلِمِ مَا أَعْطَى مِنْهُ الْمِسْكِينَ وَالْيَتِيمَ وَابْنَ السَّبِيلِ() – أَوْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - وَإِنَّهُ مَنْ يَأْخُذُهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ، كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَيَكُونُ شَهِيدًا عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

* **نـبـذة عن الراوي :** هو سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري ، شهد بيعة الرضوان ، استصغره النبي صلى الله عليه و سلم يوم أحد ، غزا مع النبي صلى الله عليه و سلم ١٢ غزوة ، روى كثيرا من الأحاديث حيث تجاوزت مروياته ١٠٠٠ حديث ، كان أحد الستة الذين بايعوا النبي صلى الله عليه و سلم ألا تأخذهم في الله لومة لائم ،توفي رضي الله عنه سنة ٧٤ هـ

الشرح:

هذا الحديث فيه التحذير من الاغترار بالدنيا وزهرتها والركون إليها، والتحذير من جمع المال بغير حقه وعدم إنفاقه في وجوهه المشروعة، والنبي صلى الله عليه وسلم ضرب في هذا الحديث مثلين: مثلا للذي يأخذ المال بحقه ،ومثلا للذي يأخذه بغير حقه ،فالذي يأخذ المال بغير حقه مثله كمثل الدابة التي تأكل من المرعى ومن الخضر ،وتستمرئ هذا الأكل لما فيه من النضرة والخضرة ،فلا تزال تأكل حتى تتخم ثم تموت أو تقارب الهلاك.

والذي يأكل المال بحقه وينفقه في وجوهه المشروعة ،مثله كمثل الدابة التي تأكل من المرعى ثم تتعرض لأشعة الشمس ثم تخرج ما في بطنها فتسلم من الهلاك ،فهذا مثل من يسلم من شر هذا المال ، أما من أخذ المال ولم يؤد الواجب ،ولم يؤد الزكاة ،ولم يؤد الحقوق فإنما يهلكه هذا المال ويكون سببا في هلاكه.

–فقوله: (أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر ،وجلسنا حوله ،فقال: (إني مما أخاف عليكم من بعدي ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها) يعني: أن تتنافسوا في الدنيا وتجمعوا المال من حله ومن غير حله ،ثم تبخلوا به عن أداء الواجب، (فقال رجل: يا رسول الله ،أوَ يأتي الخير بالشر ؟فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ،فقيل له: ما شأنك ،تُكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك ؟)وفي اللفظ الآخر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا يأتي الخير إلا بالخير)،وفي لفظ أنه كررها ثلاثا، وفي لفظ قال: (أو خير هو؟) يعني: هل هذا المال خير كله؟أم هو ابتلاء وامتحان ؟ولو كان خيرا محضا فإن الخير لا يأتي إلا بالخير ،وفي هذا اللفظ أن النبي صلى الله عليه وسلم سكت وتوقف عن الإجابة، قال الراوي:(فرأينا أنه ينزل عليه الوحي)

وفيه أن العالم ينبغي له أن يتوقف عن جواب ما لا يعلمه ؛فالنبي صلى الله عليه وسلم أعلم الناس ، ورغم هذا توقف عن الجواب فيما لا يعلم .وفيه دليل على أن السنة وحي من الله؛ ولهذا سكت النبي صلى الله عليه وسلم حتى أنزل عليه ،قال الله تعالى: (وما ينطق عن الهوى*إن هو إلا وحي يوحى)(النجم ٣–٤)فالسنة وحي

ثان من الله عز وجل؛ المعنى فيها من الله واللفظ من الرسول صلى الله عليه وسلم ،أما الحديث القدسي فلفظه ومعناه من الله،لكنه ليس كالقرآن.

–قوله: (قال: فمسح عنه الرُّحضاء)يعني: العرق. (فقال: (أين السائل؟). وكأنه حمده فقال: إنه لا يأتي الخير بالشر، وإن مما يُنبت الربيع يَقتُلُ أو يُلِمُّ)يعني: يقتل الدابة التي تأكل من المرعى إذا رأت المرعى أخضر وجميلا يستهويها فتأكل حتى تصيبها التخمة فتهلك ؛ولهذا قال في اللفظ الآخر:(إن مما ينبت الربيع يقتل حبطا أو يلم)حبطا يعني:تخمة، أو يلم يعني:أو يقارب الهلاك

–قوله: (إلا آكلة الخضراء)يعني:أكلت العشب والنبات الأخضر،(أكلت حتى إذا امتدت خاصرتها ،استقبلت عين الشمس ،فَثَلَطَت، وبالت ،ورتعت)ثلطت يعني: أخرجت ما في جوفها من الروث والفضلات ؛فسلمت من شره، ولو بقي في بطنها أهلكها كالأولى التي يقتلها،ثم لما أخرجت ما في بطنها رتعت، يعني:جعلت ترعى مرة ثانية.

–قوله: (وإن هذا المال خضرة حلوة)مثل النبات الأخضر الذي تأكله الدابة ، **(فنعم صاحب المسلم)**،يعني :نعم المال،(ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل)،هذا هو الذي يكون المال خيرا في حقه ؛ينفق منه،ويعطي المسكين وهو الفقير الذي لا يجد شيئا أو يجد بعض الكفاية،واليتيم وهو الذي فقد أباه وهو صغير دون البلوغ ،وابن السبيل وهو المسافر الذي انقطع به السفر فلم يجد ما يوصله إلى بلده ؛فإنه يعطى ما يوصله إلى بلده من الزكاة ومن غير الزكاة (أو كما قال النبي صلى الله عليه وسلم)

–قوله: (وإنه من يأخذه بغير حقه)،هذا هو الثاني الهالك،(كالذي يأكل ولا يشبع ،ويكون شهيدا عليه يوم القيامة).

فالنبي صلى الله عليه وسلم ضرب مثلين، والأمثال تقرب المعنى ،فينتقل الذهن من الأمر المعنوي إلى الأمر الحسي فيسهل على الناس فهم المراد ؛ولهذا أكثر الله تعالى من ضرب الأمثال في القرآن الكريم ،قال سبحانه: (وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون)(العنكبوت:٤٣)،والنبي صلى الله عليه وسلم ضرب كثيرا من الأمثال في سنته صلى الله عليه وسلم ،والمؤلف رحمه الله أتى بالشاهد من قوله: (فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل)،فبوب عليه المصنف رحمه الله: (باب الصدقة على اليتامى)،ومسلم رحمه الله ذكره في النفقات ،في إنفاق المال، والبخاري رحمه الله دقيق في استنباطاته ،

ويأتي أحيانا بالحديث في غير مظانه المباشرة فلو أردت أن تبحث عن هذا الحديث فلا تبحث عنه في باب الصدقة على اليتامى بل تبحث عنه في باب التحذير من الدنيا وزخرفها ،لكن المؤلف أتى به من قوله صلى الله عليه وسلم : (فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم)، وهذا من استنباطات البخاري رحمه الله الدقيقة ،حتى إنه خفي على بعض الشراح كثير من الأحاديث ، وقالوا: ليست موجودة في البخاري ،وهي موجودة ،لكن في مظان يبتعد عنها الباحث البسيط ويدركها العلماء ،مثل هذا الحديث وما أشبهه ،ومثل حديث ضباعة بنت الزبير ،وكانت تحت المقداد في الحج أنها قالت: إني أجدني وجعة ،وإني أريد الحج وإني أجدني شاكية ،قال: (حجي واشترطي أن محلي حيث حبستني)،وهذا الحديث لو بحثت عنه تبحث عنه في الحج لكن جاء المؤلف به في النكاح .

وقيل: إن العموم هنا في الحديث (فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل)يشمل صدقة الفرض وصدقة النفل.

وفيه أن الإنسان إذا اكتسب المال من وجوه مشروعة وأنفقه في وجوه مشروعة سلم من شره، أما إذا أبقاه فإنه يهلك نفسه،كالدابة التي تبقي التخمة في بطنها حتى تموت.

٣٢- بَاب: الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالْأَيْتَامِ فِي الْحَجْرِ

- عَنْ زَيْنَبَ، امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حَدِيثُها المتَقَدِّمُ قريبًا،° وَقَالَتْ فِي هذِهِ الرِّوايَةِ: انْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنْ الْأَنْصَارِ عَلَى الْبَابِ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلَالٌ، فَقُلْنَا: سَلْ النَّبِيَّ ﷺ: أَيَجْزِي° عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي؟ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ».

* **نبذة عن الراوي :** زينب بنت أبي معاوية صحابية جليلة من رواة الحديث قيل عنها أنها زينب الثقفية المتصدقة المصلية المتحلية من حليها المتقربة به إلى وليها.

– عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِيَ أَجْرٌ أَنْ أُنْفِقَ عَلَى بَنِي أَبِي سَلَمَةَ، إِنَّمَا هُمْ بَنِيَّ؟ فَقَالَ: «أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ، فَلَكِ أَجْرُ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ».

* **نـبذة عن الراوي :** أم سلمة : اسمها ونسبها :هي الصحابية الجليلة أم سلمة هند بنت أبي أمية المغيرة المخزومية وهي ابنة عم خالد بن الوليد رضي الله عنه من صفاتها وأخبارها : هي زوجة النبي صلى الله عليه وسلم وأم المؤمنين وكانت من المهاجرات الأول ومن اشرف النساء وكانت عالمة فقيهة وزوجها الأول هو أبو سلمة فلما توفي تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وفاتها : توفيت سنة (٦١) من الهجرة وقد عاشت نحوا من (٩٠) سنة رضي الله عنها وأرضاها.

الشرح:

حديث أبي سعيد المتقدم في (باب الزكاة على الأقارب)ظاهر في الصدقة ،والصدقة عامة تشمل الفرض والنفل؛لكن المؤلف رحمه الله أتى بهذا اللفظ الذي فيه قول زينب:(أيجزئ عني أن أنفق عليك وعلى أيتام في حجري من الصدقة)؛ لأن قولها : (أيجزئ)استدل به البخاري على أن المراد دفع الزكاة .وكذلك قولها لبلال: (سل النبي صلى الله عليه وسلم :أيجزئ عني أن أنفق على زوجي وأيتام في حجري؟)

فاستدل المؤلف رحمه الله بهذا الحديث على جواز دفع المرأة الزكاة لزوجها إذا كان فقيرا، وللأولاد إذا كانوا فقراء أيتاما في حجرها ؛ولهذا جزم المؤلف رحمه الله بالحكم، فقال: (باب: الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر)يعني: من قبل الزوجة.

وهي مسألة خلافية بين أهل العلم ؛فمن العلماء من أجاز دفع الزكاة إلى الوالد وإلى الولد وإلى الزوج،وهو اختيار البخاري رحمه الله،وجمهور العلماء على أن الزكاة لا تدفع إلى أحد الوالدين ولا إلى الولد ولا إلى الزوج ،حكى هذا ابن المنذر إجماعا ،وإذا حكى ابن المنذر الإجماع فإنما يقصد به الجمهور في الغالب– وكذلك ابن حزم وابن عبد البر والنووي ،فكلهم إذا نقلوا الإجماعات فمقصدهم الجمهور–فنقل ابن المنذر إجماع العلماء على أنه لا يجوز دفع الزكاة إلى الزوج ولا إلى الولد ولا إلى الوالد ،والأولى والأحوط الأخذ بقول الجمهور،وينفق عليهم من صدقة التطوع ،فتنفق المرأة على زوجها إذا كان فقيرا من صدقة التطوع احتياطا ،وكذلك النفقة على الولد والوالد؛ احتياطا لهذه العبادة وخروجا من الخلاف.

ووجه استدلال البخاري رحمه الله:مأخوذ من قولها: (أيجزئ عني)، ظاهره أن المراد صدقة الفرض.

ومن العلماء من ذهب إلى أن للمرأة أن تدفع زكاتها إلى زوجها إذا كان فقيرا ؛لأنه ينفق عليها وعلى غيرها ولا يتحقق عود النفقة عليها ،أما الزوج فلا يصح زكاته إلى زوجته ؛لأنه إذا دفع الزكاة إلى زوجته –وهو يجب عليه أن ينفق عليها–نفع نفسه وأسقط الواجب عن نفسه، وكذلك الوالد والولد ،فيجب على الإنسان أن ينفق على الوالد إذا كان فقيرا ،ويجب عليه أن ينفق على ولده إذا كان فقيرا من غير الزكاة ،فيجب عليه أن ينفق على ولده ووالده ووالدته وأبنائه ما يكفيهم ،وإذا أنفق عليهم ما يكفيهم فلا يصح أن يدفع الزكاة إليهم.

وذكر الشارح رحمه الله الخلاف في جواز دفع المرأة زكاتها لزوجها ،قال: (وهو قول الشافعي والثوري وصاحبي أبي حنيفة وإحدى الروايتين عن مالك وعن أحمد).

قوله: (أنفقي)عام، يعني: من الزكاة أو من الصدقة.

فالمؤلف رحمه الله استدل بالعموم في هذا الحديث على جواز دفع المرأة الزكاة لزوجها إذا كان فقيرا ،وللأولاد إذا كانوا فقراء أيتاما في حجر المرأة .

كما استدل البخاري رحمه الله بالعموم في كون النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل ،عندما قالت أم سلمة : (ألي أجر أن أنفق على بني أبي سلمة)،فلم يقل: إذا كان من صدقة الفريضة فلا تنفقي عليهم، وإذا كان من صدقة التطوع فأنفقي عليهم ،قالوا: فلما ترك الاستفصال دل على العموم ،وهذه قاعدة معروفة عند الأصوليين ،وهي :أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال،يعني: إذا كان الدليل محتملا ولم يستفصل دل على أن المراد العموم، فقوله: (أنفقي عليهم)يحتمل نفقة الفريضة–الزكاة–ونفقة التطوع.

٣٣– بَاب: قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[التوبة: ٦٠]

– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فقيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: فَعَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا».

* **نبذة عن الراوي :** هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، أسلم في السنة السابعة للهجرة ، و كان أكثر رواة الحديث ، كان من أصحاب الصفة ، دعى له رسول الله صلى الله عليه و سلم بالحفظ ، كان باراً بأمه ، توفي سنة ٥٧ هـ.

الشرح:

هذه الترجمة أراد بها المؤلف رحمه الله أن يبين مصارف الزكاة؛ ولهذا قال: (باب قول الله تعالى: (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله)، وهما بعض آية مصارف الزكاة ،وهي الآية التي في سورة براءة ،ذكر الله فيها مصارف الزكاة، وأنها ثمانية ،وهي قول الله عز وجل: (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) (التوبة:٦٠)فلا تدفع الزكاة لغير هؤلاء الأصناف الثمانية ،والله تعالى لم يكل صرف الزكاة إلى غيره، لا إلى ملك مقرب ولا إلى نبي مرسل، بل قسمها بنفسه سبحانه وتعالى؛ ولهذا جاء في الحديث أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله الزكاة ،فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إن الله جزأها ثمانية أجزاء ،ولم يكلها إلى أحد غيره ،فإن كنت من هذه الأجزاء أعطيتك) فلا يصح دفعها إلى غير هؤلاء الأصناف الثمانية.

#الرقاب: واختلف العلماء في قوله تعالى: (وفي الرقاب) ،فقيل: المراد شراء الرقبة لتعتق ،وذهب إلى هذا البخاري رحمه الله وابن المنذر وإسحاق ،وقيل: إنها في المكاتب ،وهذا قول الجمهور، والمكاتب: هو العبد الذي اشترى نفسه من سيده وتركه سيده يعمل ويشتغل ،فمثلا يشتري العبد نفسه من سيده بخمسين ألف ريال **أو ستين ألف** ريال **،ويقسمها عليه سيده، كل سنه يعطيه خمسة آلاف أو عشرة آلاف ،فهذا يدفع له من الزكاة حتى يحرر نفسه، والأرجح أنها تشمل إعطاء المكاتب ،ويشتري بها أيضا عبيد ويعتقون ،وكذلك أيضا يفك بها الأسير،فإذا كان عند الكفار أسير من المسلمين يفك منها ،كل ذلك داخل في قوله: (وفي الرقاب).**

#الغارمين: والغارم هو المدين الذي عليه ديون وهو نوعان :

١/غارم لنفسه.

٢/غارم لغيره.

الأول:الغارم لنفسه:هو الذي يلحقه ديون من أجل النفقات التي ينفقها على نفسه وعلى أولاده ،فيشتري نفقة لأولاده بدين ، وليس عنده شيء أو يشتري كسوة لنفسه أو لأولاده ،أو يستأجر بيتا بالدين، فيعطى من الزكاة ما يسد هذا الدين.

وإذا كان يملك ما يسد به دينه ولو على فترات فلا يصير غارما ، فالغارم هو الذي ليس عنده شيء يسد به دينه .

وإذا حل ميعاد دينه ولا يستطيع أن يسد دينه يعطى من الزكاة.

الثاني: غارم لغيره ،وهو الذي يتحمل في ذمته ديونا لأجل الصلح ببين الناس ،كأن يكون بين شخصين شحناء أو نزاع ،بين أخ وأخيه ،أو بين زوج وزوجته ،أو بين قبيلة وقبيلة ،فيأتي ويصلح بينهم ،فيصلح بين القبائل وبين المتخاصمين أو بين أبناء العم ،فيقول لهؤلاء أنا أتحمل ؛أعطيكم عشرين ألفا ،وهؤلاء أعطيهم عشرين ألفا ،وهؤلاء خمسين ألفا ،وهؤلاء ستين ألفا، قد يتحمل ديونا إلى مائة ألف أو إلى مائتي ألف ،فهذا يعطى من الزكاة ما يسد به هذه الديون التي تحملها؛ تقديرا لعمله النبيل ،حتى ولو كان غنيا أو كان يمتلك راتبا يستطيع أن يسد منه دينه فإنه يعطى من الزكاة؛ لأنه أزال الشحناء والعداوة وألف بين القلوب؛ ولذلك جعل له نصيب من الزكاة، قال الله تعالى: (لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف أو إصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف نؤتيه أجرا عظيما)(النساء:١١٤)

#وفي سبيل الله: اختلف أيضا العلماء في قوله تعالى: (وفي سبيل الله)، فالجمهور على أنها تختص بالغازي ،غنيا كان أو فقيرا ،وإذا كان له راتب يكتفي بالراتب ،إلا أن أبا حنيفة خصه بالغازي المحتاج .وقيل: يختص بالغازي وبالحاج ،فيعطى الذي لم يحج من الزكاة.

وقيل: يشمل جميع وجوه البر وطرق الخير ،كالمساجد والمدارس والمستشفيات وغيرها ،لكن هذا قول ضعيف جدا ؛لأن هذا القول يصادم تحديد الأصناف الثمانية ،ويجعل مصارف الزكاة لا حصر لها، وإن رجحه بعض المتأخرين ،لكن هذا قول ضعيف لا وجه له.

-قوله: (أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة)،المراد بالصدقة هنا الزكاة ،فأرسل عليه الصلاة والسلام من يأخذ الصدقة ،فجاء عامل الصدقة إلى ابن جميل وإلى خالد بن الوليد وإلى العباس بن عبد المطلب ،فرجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال:إن هؤلاء منعوا الزكاة.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله)يعني:ما يمنعه من دفع الزكاة ؟!أما يذكر أنه كان فقيرا فأغناه الله ورسوله ومع ذلك لم يشكر الله ،ولم يدفع الزكاة ،وقيل :إنه كان منافقا ثم تاب.

وفيه أن الإغناء يكون من الله ومن الرسول ،بخلاف الرغبة فلا تكون إلا إلى الله ،كما قال الله تعالى: (ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا إلى الله راغبون)(التوبة:٥٩)تقول: آتاه الله وآتاه الرسول ،وأغناه الله وأغناه الرسول أي يغنيه بالمال الذي يعطيه إياه ،أما الرغبة فهي خاصة بالله ،فلا يقال: يرغب إلى الله وإلى الرسول،(إنا إلى الله راغبون)،ولا يقال :إنا إلى الرسول راغبون ،أو إلى الله ورسوله ،وكذلك الحسب والكفاية خاص بالله ،(حسبنا الله)،فلا يقال :حسبنا الله والرسول ،والطاعة تكون لله وللرسول،والمحبة تكون لله وللرسول ،أما الحسب والرغبة والدعاء والذبح والنذر والصلاة والصيام ،فهذه عبادات خاصة بالله،ولا تكون إلا لله عز وجل.

-قوله: (وأما خالد: فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدرعه وأعتده في سبيل الله)،يعني:لا يمكن أن يمنع خالد الفرض،وقد تطوع بحبس أدرعه وأعتاده في سبيل الله،أي :إن كان لم يدفع الزكاة ،فهو متأول بإجزاء ما حبسه عن الزكاة.

وأما العباس فكان متأولا ؛لاعتقاده أنه دفعها مقدما عن عامين؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : (وأما العباس بن عبد المطلب: فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فهي عليه صدقة ومثلها معها)؛لأنه دفعها مقدما عن عامين. فالنبي صلى الله عليه وسلم تحمل عنه زكاة عامين.

٣٤- بَاب: الِاسْتِعْفَافِ عَنْ الْمَسْأَلَةِ

- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ: أَنَّ نَاسًا مِنْ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ

فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ».

- **نبذة عن الراوي :** هو سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري ، شهد بيعة الرضوان ، استصغره النبي صلى الله عليه و سلم يوم أحد ، غزا مع النبي صلى الله عليه و سلم ١٢ غزوة ، روى كثيرا من الأحاديث حيث تجاوزت مروياته ١٠٠٠ حديث ، كان أحد الستة الذين بايعوا النبي صلى الله عليه و سلم ألا تأخذهم في الله لومة لائم ،توفي رضي الله عنه سنة ٧٤ هـ

– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَحْتَطِبَ عَلَى ظَهْرِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رجلًا فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ».

- **نبذة عن الراوي :** هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، أسلم في السنة السابعة للهجرة ، و كان أكثر رواة الحديث ، كان من أصحاب الصفة ، دعى له رسول الله صلى الله عليه و سلم بالحفظ ، كان باراً بأمه ، توفي سنة ٥٧ هـ

– وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ الزُّبَيْرِ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ، أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ».

* **نبذة عن الراوي :**ابن خويلد بن أسد ، حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وابن عمته صفية بنت عبدالمطلب ، أحد الستة أهل الشورى ، أسلم وهو حدث، وعمره ١٦ سنة، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأول من سل سيفه في الاسلام.

– عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكِيمُ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِسَخَاوَةِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى» قَالَ حَكِيمٌ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، لَا أَرْزَأُ أحدًا بَعْدَكَ شيئًا، حَتَّى أُفَارِقَ الدُّنْيَا. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ ﷺ يَدْعُو حَكِيمًا إِلَى الْعَطَاءِ فَيَأْبَى أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُ، ثُمَّ إِنَّ عُمَرَ ﷺ دَعَاهُ لِيُعْطِيَهُ فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ شيئًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أُشْهِدُكُمْ يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى حَكِيمٍ، أَنِّي أَعْرِضُ عَلَيْهِ حَقَّهُ مِنْ هَذَا الْفَيْءِ، فَيَأْبَى أَنْ يَأْخُذَهُ. فَلَمْ يَرْزَأْ حَكِيمٌ أحدًا مِنْ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تُوُفِّيَ.

* **نبذة عن الراوي :** ولد قبل عام الفيل بثلاث عشرة سنة،كان عفيف متعفف ، شهم كريم،كانت خديجة بنت خويلد عمته،وهو من أشراف قريش.

الشرح:

هذا الحديث فيه الحث على الصبر والاستعفاف عن المسألة ،وأنه ينبغي للإنسان أن يستعف ،ولا يسأل إلا من حاجة أو ضرورة.

-قوله: (أن ناسا من الأنصار ،سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم)يعني سألوه شيئا من المال.

-قوله: (ثم سألوه فأعطاهم،ثم سألوه فأعطاهم)أي ثلاث مرات يسألونه المال ويعطيهم، (حتى نفد ما عنده)ثم بين لهم صلى الله عليه وسلم أنه ما منعهم إلا لنفاد ما عنده، فقال صلى الله عليه وسلم: (ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم)أي:ما كان عندي من المال فلن أدخره عنكم وسأعطيكم منه، لكن (من يستعفف يعفه الله)أي :من يستعفف يجازى بالمثل،فيرزقه الله العفة والقناعة في قلبه.

-قوله: (ومن يستغن يغنه الله، ومن يتصبر يصبره الله)فيه أن الله تعالى يجازي بالمثل، وأن من استعف فإن الله تعالى يعفه ،وأن من يستغن فإن الله تعالى يغنيه بما يجعل في قلبه من القناعة والرضا والطمأنينة ،ومن يتصبر يصبره الله.

ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم: (وما أعطي أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر)فيه بيان أن الصبر عطاء عظيم من الله ،وهبة عظيمة ،فمن أعطي الصبر ورزق القناعة والعفة والاستغناء فقد أوتي فضلا عظيما.

ومن شواهد الاستعفاف عن المسألة حديث قبيصة بن مخارق الذي رواه الإمام مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة :رجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش ،ورجل تحمل حمالة فهو يسأل حتى يسدد حمالته ثم يمسك، ورجل أصابته فاقة -فقر شديد-حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجا من قومه -يعني ثلاثة من أصحاب العقول- لقد أصابت فلانا فاقة ،فيسأل حتى يمسك،وما سوى ذلك يا قبيصة فهو سحت يأكلها صاحبها سحتا)

فالمسألة سحت حرام لا تحل إلا لواحد من الثلاثة؛رجل تحمل حمالة أي: في ذمته ديون ،يصلح بين الناس أو ما أشبه ذلك فله أن يسأل حتى يسدد الحمالة ،ورجل أصابته جائحة؛حريق أو آفة اجتاحت ماله ولم يبق عنده شيء،فيسأل حتى يحصل له ما يقيم حاجته ؛لينفق على نفسه وأولاده ،ورجل أصابه فقر شديد حتى شهد له ثلاثة من أصحاب العقول من قبيلته ،وقالوا: لقد أصابت فلانا فاقة ،فحلت له المسألة حتى يصيب

قواما من عيشه ،وما سوى ذلك فهو سحت ،يقول النبي صلى الله عليه وسلم لقبيصة: (وما سوى ذلك يا قبيصة فهو سحت يأكلها صاحبها سحتا)،فدل هذا الحديث على أن الذي له أن يسأل إنما هو واحد من الثلاثة ،وما عدا ذلك فينبغي أن يتصبر ويستعف ويستغني،ومن فتح على نفسه باب المسألة فتح الله عليه باب الفقر والذل–نسأل الله السلامة.

وبعض الناس لا يبالي في السؤال فتجده يسأل الناس من غير حاجة تكثرا، وهذا جاء عليه الوعيد الشديد (من سأل تكثرا فكأنما يسأل جمرة فليستقل أو ليستكثر)وفي الحديث الآخر: (ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم)وفي الحديث الآخر: (أن المسألة تأتي خدوش أو كدوح في وجه صاحبها يوم القيامة).

فبعض الناس تجده –والعياذ بالله–يمتهن الشحاذة والسؤال ،ويجعلها حرفة ،يسأل وهو غير محتاج ،وبعضهم قد يكون محتاجا وعنده مستند لدينه ،ثم يسد الدين الذي عليه ويستمر في السؤال تكثرا فهذا كله سحت حرام عليه–نسأل الله السلامة والعافية.

أقسم النبي صلى الله عليه وسلم– وهو الصادق–للبيان وتأكيد المقال ،فقال: (والذي نفسي بيده)،وفيه إثبات اليد لله عز وجل وإثبات أن الأنفس بيد الله،وكان النبي صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يحلف بهذا:والذي نفسي بيده.

(لأن يأخذ أحدكم حبلة فيحتطب على ظهره)يعني: يذهب إلى الصحراء ويجمع حزمة حطب،ثم يحملها على ظهره فيبيعها(خير له من أن يأتي رجلا فيسأله أعطاه أو منعه)؛فيكف الله بها نفسه عن سؤال الناس ،وكذا سائر الحرف والصناعات المباحة،ولما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أطيب المكاسب ،قال: (عمل الرجل بيده،وكل بيع مبرور)فقد كان الأنبياء والصحابة والأخيار والعلماء يعملون ،ويشتغلون ،قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ما من نبي إلا رعى الغنم) قالوا: وأنت يا رسول الله؟ قال: (وأنا ،كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة)وكان نبي الله داوود عليه السلام حدادا يصنع الدروع ،وكان يأكل من عمل يده ،وكان نوح عليه السلام نجارا ،والعلماء كذلك ،منهم الجصاص ومنهم الدهان ،حتى إنهم كانوا ينسبون إلى المهن ،فلا ينبغي للإنسان أن يكون عالة على الناس ويذل نفسه بالسؤال.

ولما ولي أبو بكر رضي الله عنه الخلافة كان يعمل ويكسب لأهله كل يوم ما يكفيهم ؛ولهذا لما حثهم النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة جاء عمر وتصدق بنصف ماله، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما أبقيت لأهلك ؟)قال: أبقيت لهم نصف مالي ،ثم جاء أبو بكر بجميع ماله فتصدق به ،فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (ما أبقيت لأهلك؟)قال: أبقيت لهم الله ورسوله.

قال العلماء: لا بأس أن يتصدق بجميع ماله إذا كان له كسب يومي، أما إذا لم يكن له كسب يومي ولا يستطيع إغناءهم بغيره فلا ينبغي له أن يتصدق المرء بجميع ماله ويبقى عالة ،فأولاده أحق الناس بما في يده، ولا بد أن يترك لأهله ما ينفق به عليهم.

والنصوص والأحاديث الكثيرة فيها أن الإنسان يبدأ بأولاده : (اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول).

-قوله: (سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ،ثم سألته فأعطاني،ثم سألته فأعطاني)أي: ثلاث مرات يسأله المال وهو يعطيه في كل مرة ؛لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد سائلا ،ثم نصح حكيما رضي الله عنه نصيحة وقعت في قلبه موقعها واستفاد منها حتى توفي،قال له:(يا حكيم، إن هذا المال خضرة حلوة ،فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه)،يعني: أخذه من وجوهه المشروعة ولم يتطلع إلى ما عند الناس،(ومن أخذه بإشراف نفس)يعني : يتطلع إلى أموال الناس ويتعرض للسؤال ويلح، (لم يبارك له فيه ،وكان كالذي يأكل ولا يشبع)

ثم قال له:(واليد العليا خير من اليد السفلى)اليد العليا هي المنفقة،والسفلى هي اليد الآخذة،فيد الفقير هي السفلى، ويد الغني هي العليا،وهذا من أدلة من قال بتفضيل الغني الشاكر على الفقير الصابر،قال حكيم: (فقلت: يا رسول الله ،والذي بعثك بالحق ، لا أرزأ أحدا بعدك شيئا ،حتى أفارق الدنيا)أي لا أنقص ،يعني: لا آخذ شيئا من أحد أبدا،فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان أبو بكر رضي الله عنه يدعو حكيما إلى العطاء وهي الأموال التي تأتي من الفيء ومن غيره، فيأبى أن يقبله منه ،وكان أبو بكر يوزعها على الناس بالتساوي ولا يفرق بين من تقدم إسلامه ومن تأخر ويقول:من تقدم إسلامه فأجره على الله،وفي زمن عمر فاوت بينهم فصار من تقدم إسلامه يعطيه أكثر ،ثم إن عمر رضي الله عنه دعا حكيم ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئا ،فقال عمر: إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم، إني أعرض عليه حقه من هذا الفيء ،فيأبى أن

يأخذه وإنما حكيم امتنع خشية أن يستمر به الحال فيأخذ ويتعود الأخذ ،وأشهد عليه عمر حتى لا يقع في نفس أحد أن عمر منعه حقه (فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي) فاستفاد من هذه النصيحة التي وقعت في قلبه ،وهذا يدل على فضل الصحابة رضي الله عنهم على من بعدهم ،تؤثر فيهم النصائح والمواعظ ،فيطبقون الأمر ويمتثلون له .

٣٥– بَاب: مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ شيئًا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافِ نَفْسٍ

– عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ مَنْ هُوَ أَفْقَرُ إِلَيْهِ مِنِّي. فَقَالَ: «خُذْهُ، إِذَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ شَيْءٌ، وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ،[١] وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا لَا، فَلَا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ».

* **نبذة عن الراوي :** يجتمع نسبه في كعب بن لؤي مع النبي صلى الله عليه و سلم ، فهو قرشي من بني عدي ، كنيته (أبو حفص) و لقبه (الفاروق) ، كان قوياً شجاعاً ا يخاف في الله لومة لائم ، قوي البنية ، جهوري الصوت ، حسن الوجه ، قال الرسول صلى الله عليه و سلم : { اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك : أبي جهل أو عمر بن الخطاب } ، شهد المعارك كلها مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ، تولى الخلافة فحكم فعدل ، وكان حكمه مضرب الأمثال ، كان صهر الرسول صلى الله عليه و سلم

الشرح:

هذه الترجمة معقودة لبيان حكم من أعطي شيئا من المال دون سؤال ولم تتطلع نفسه إليه ،هل يقبله أو لا يقبله؟ والجواب:يقبل.

–قوله: (باب من أعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا إشراف نفس)،يعني: يقبل العطاء بهذين الشرطين:

١/من غير مسألة.

٢/من غير إشراف نفس،وإشراف النفس: أن يظهر المرء فاقته وحاجته للناس ،أو يتعرض لهم إبان الزكاة .

أما الإنسان الذي يأتيه شيء من المال ولم يشرف ولا تطلع ولا سأل ولا خطر بباله فإنه يقبله ،بل يستحب له قبوله إلا في حالة إذا ما كان ثمنا لدينه،كأن يعطى ليسكت عن الحق أو يتكلم بالباطل فهذا يكون رشوة فلا يأخذه .

–قوله: (إذا جاءك من هذا المال شيء وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه)أي: يجوز الأخذ بهذين القيدين :غير سائل ولا مشرف،يعني لم تتطلع نفسك إليه، ولم تتعرض للسؤال.

–قوله: (فخذه)هذا الأمر للاستحباب ،يعني: ما جاءك من هذا المال وأنت غير سائل وغير مشرف يستحب لك أن تأخذه وتنفقه في وجوه الخير أو تنفقه على نفسك أو تتموله.

–قوله: (وما لا فلا تتبعه نفسك)هذا إرشاد من النبي صلى الله عليه وسلم يعني: وما لم يأتك فلا تتبعه نفسك ولا تتعرض له ،ولا يقع في قلبك ،فتقول:ليتني أعطى ،فيجب أن يكون عندك قناعة وعندك تعفف عما في أيدي الناس.

ويتبين من هذا أن الترجمة: (باب من أعطاه الله شيئا من غير مسألة ولا إشراف نفس)يعني: فليقبله.

٣٦- بَاب: مَنْ سَأَلَ النَّاسَ تَكَثُّرًا°

– عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ°».

وَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَدْنُو يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَبْلُغَ الْعَرَقُ نِصْفَ الْأُذُنِ، فَبَيْنَا هُمْ كَذَلِكَ اسْتَغَاثُوا بِآدَمَ، ثُمَّ بِمُوسَى، ثُمَّ بِمُحَمَّدٍ ﷺ».

* **نبذة عن الراوي :** (أبو عبد الرحمن) عرض على الرسول صلى الله عليه و سلم في غزوة أحد فمنعه لصغر سنه ، وبعدها عرض في غزوة الخندق فأجازه صلى الله عليه و سلم ، كان من أكثر رواة الحديث رواية ، و أكثر الصحابة عتقاً للعبيد .

الشرح:

هذه الترجمة معقودة لذم من سأل الناس ليتكثر.

-قوله: (ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم)هذا الحديث فيه التحذير من السؤال بغير حق وأن صاحبه يأتي يوم القيامة وقد سقط لحم وجهه-نعوذ بالله-.

-قوله: (إن الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الأذن)هذا في الوقوف بين يدي الله يوم القيامة، وهو مختصر من حديث الشفاعة الطويل.

-قوله: (فبينا هم كذلك استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمد صلى الله عليه وسلم)وهذه الاستغاثة بالحي الحاضر لا بأس بها، وقد قال الله تعالى عن موسى: (فاستغاثه الذي من شيعته على الذي من عدوه)(القصص:١٥) أما الاستغاثة بالميت أو بالغائب فشرك، فلا يجوز للإنسان أن يستغيث بالميت أو بالغائب الذي لا يسمع.

-قوله: (استغاثوا بآدم ثم بموسى ثم بمحمد صلى الله عليه وسلم)معروف أنهم استغاثوا بخمسة أنبياء: بآدم ثم نوح ثم إبراهيم ثم موسى ثم عيسى ثم محمد ،وكل واحد من الأنبياء يعتذر ويقول: لست أهلا لذلك، فآدم اعتذر بأكله من الشجرة، ونوح اعتذر بدعائه على أهل الأرض دعوة أغرقتهم، وإبراهيم اعتذر بكذباته الثلاث، وموسى اعتذر بقتله القبطي قبل النبوة ،وعيسى لم يذكر ذنبا إلا أنه اعتذر باتخاذ الناس له وأمه إلهين من دون الله، حتى وصلت النوبة إلى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فقال: (أنا لها ،أنا لها)،ثم ذهب صلى الله عليه وسلم ،وسجد تحت العرش، ففتح الله عليه بمحامد ،ثم جاء الإذن من الرب عز وجل فقال: يا محمد ارفع رأسك ،وسل تعط واشفع تشفع، ولا يبدأ بالشفاعة ولا يشفع أحد ،حتى نبينا صلى الله عليه وسلم الذي هو أوجه الناس إلا بعد الإذن (من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه)(البقرة: ٢٥٥)،وهذا هو المقام المحمود الذي يغبطه عليه الأولون والآخرون.

٣٧- بَاب: حدْ الْغِنَى

– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَكِنْ الْمِسْكِينُ: الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ».

* **نبذة عن الراوي :** هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، أسلم في السنة السابعة للهجرة ، و كان أكثر رواة الحديث ، كان من أصحاب الصفة ، دعى له رسول الله صلى الله عليه و سلم بالحفظ ، كان باراً بأمه ، توفي سنة ٥٧ هـ

الشرح:

هل هناك حد للغنى إذا ملكه الإنسان يكون غنيا؟

بعض العلماء حدد قدر الغنى ،فقالوا: من كان عنده أربعون درهما فهو غني، والصواب: أنه لا يحد، وأنه كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: (ولا يجد غنى يغنيه)أي لا يجد الكفاية في النفقة والكسوة والسكنى ،وهذا يختلف باختلاف الأحوال والأزمنة والأمكنة ،فقديما وإلى عهد قريب كان من يملك درهما أو درهمين يعد غنيا، لكن الآن الإنسان يكون عنده ألف وألفان وهو فقير لا يجد الكفاية؛ فالتحديد بقدر معين ليس بوجيه، والصواب أن الفقير هو الذي لا يجد غنى يغنيه.

–المسكين نوعان:

١/المسكين الطواف الذي يطوف على الناس ،فهذا يعطيه تمرة ،وهذا يعطيه لقمة ،وهذا يعطيه درهما،فيتجمع له شيء فيسد حاجته.

٢/وهو الأشد مسكنة الذي لا يجد غنى يغنيه ،ولا يفطن له فيتصدق عليه، ولا يقوم فيسأل الناس، فذكر له ثلاثة أوصاف: ليس عنده شيء ينفق على نفسه ولا على أولاده، ولا يفطن له –وليس عليه علامة الفقر– فيتصدق عليه، وهو يستحي فلا يقوم فيسأل الناس، فهذا الذي يموت في بيته ولا يدرى عنه شيء؛ ولهذا قال: (ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده .....ولكن المسكين)أي :الأشد منه حاجة.

٣٨- بَاب: خَرْصِ التمَرِ

– عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَلَمَّا جَاءَ وَادِيَ الْقُرَى، إِذَا امْرَأَةٌ فِي حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا» وَخَرَصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، فَقَالَ لَهَا: «أَحْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا» فَلَمَّا أَتَيْنَا تَبُوكَ قَالَ: «أَمَا إِنَّهَا سَتَهُبُّ اللَّيْلَةَ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَلَا يَقُومَنَّ أَحَدٌ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بَعِيرٌ فَلْيَعْقِلْهُ» فَعَقَلْنَاهَا، وَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَأَلْقَتْهُ بِجَبَلِ طَيِّءٍ، وَأَهْدَى مَلِكُ أَيْلَةَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بَغْلَةً بَيْضَاءَ، وَكَسَاهُ بُرْدًا، وَكَتَبَ لَهُ بِبَحْرِهِمْ، فَلَمَّا أَتَى وَادِيَ الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَ حَدِيقَتُكِ؟» قَالَتْ: عَشَرَةَ أَوْسُقٍ، خَرْصَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي مُتَعَجِّلٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَعَجَّلَ مَعِي فَلْيَتَعَجَّلْ» فَلَمَّا – قَالَ الرَّاوِي كَلِمَةً مَعْنَاهَا – أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: «هَذِهِ طَابَةُ» فَلَمَّا رَأَى أُحُدًا قَالَ: «هَذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: دُورُ بَنِي النَّجَّارِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دُورُ بَنِي سَاعِدَةَ، أَوْ دُورُ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ». يَعْنِي خَيْرًا.

* **نبذة عن الراوي :** أبو حميد الساعدي الأنصاري المدني قيل اسمه عبدالرحمن وقيل المنذر بن سعد ، من فقهاء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عنه جابر بن عبد الله وعروة بن الزبير وعمروا بن سليم الزرقي وعباس بن سهل بن سعد وخارجة بن زيد ومحمد بن عمروا بن عطاء وغيرهم ، توفي سنة ستين وقيل توفي سنة بضع وخمسين وله حديث في وصفه هيئة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع له في مسند بقي ستة وعشرون حديثاً.

الشرح:

- هذا الباب معقود لبيان حكم خرص التمر ،والخرص معناه :تقدير ما على النخل من الرطب تمرا إذا يبس.

قال الحافظ ابن حجر:قوله: (باب: خرص التمر)أي مشروعيته ،والخرص –بفتح المعجمة وحكي كسرها وبسكون الراء بعدها مهملة–هو حرز ما على النخل من الرطب تمرا ،ثم حكى الترمذي عن بعض أهل العلم أن تفسيره أن الثمار إذا أدركت من الرطب والعنب مما تجب فيه الزكاة بعث السلطان خارصا ينظر فيقول:

يخرج من هذا كذا وكذا زبيبا ،وكذا وكذا تمرا فيحصيه ،وينظر مبلغ العشر فيثبته عليهم ويخلي بينهم وبين الثمار ،فإذا جاء وقت الجذاذ أخذ منهم العشر،انتهى.

قال الحافظ : (وفائدة الخرص التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها والبيع من زهوها وإيثار الأهل والجيران والفقراء ؛لأن في منعهم منها تضييقا لا يخفى)

هذه هي الفائدة :التوسعة على أرباب الثمار في التناول والبيع والأكل .

قال الحافظ: (وقال الخطابي: أنكر أصحاب الرأي الخرص ،وقال بعضهم: إنما كان يفعل تخويفا للمزارعين ؛لئلا يخونوا لا ليلزم به الحكم ؛ لأنه تخمين وغرور أو كان يجوز قبل تحريم الربا والقمار) والأحناف أصحاب الرأي ينكرون الخرص ،يقولون :لا يوجد خرص؛ لأنه تخمين وغرر ،ويجاب عنه بجوابين:

الجواب الأول: أن هذا معارضة للنص، وما كان كذلك فهو ساقط ،فلا تعارض النصوص بالآراء ،فالنبي صلى الله عليه وسلم خرص، والحديث صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم خرص للمرأة عشرة أوسق ،فكيف ينكر الأحناف الخرص ويقولون: تخمين وغرر،هذا رأي في مقابلة النص، ولا يجوز أن يصادم النص الرأي والقياس ؛لأن هذا باطل فاسد مردود .

الجواب الثاني: أن نقول: إن هذا ليس غررا ولا تخمينا ،بل هو اجتهاد مبني على التأمل والنظر،وأنه ينظر فيه ويقدره أهل الخبرة، وليس كل أحد يكون له النظر والتأمل.

قال الحافظ: (وتعقبه الخطابي بأن تحريم الربا والميسر متقدم،والخرص عمل به في حياة النبي صلى الله عليه وسلم حتى مات)

ثم قال: (ثم أبو بكر وعمر فمن بعدهم ،ولم ينقل عن أحد منهم ولا من التابعين تركه إلا عن الشعبي .قال: وأما قولهم : إنه تخمين وغرر فليس كذلك ،بل هو اجتهاد في معرفة مقدار التمر وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير .و حكى أبو عبيد عن قوم منهم أن الخرص كان خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم ؛لأنه كان يوفق من الصواب ما لا يوفق له غيره ،وتعقبه بأنه لا يلزم من كون غيره لا يسدد لما كان يسدد له–يعني: كون الإنسان لا يسدد مثل تسديد النبي صلى الله عليه وسلم–سواء أن تثبت بذلك الخصوصية ،ولو كان المرء لا يجب عليه إلا الإتباع إلا فيما يعلم أنه يسدد فيه كتسديد الأنبياء لسقط الإتباع)فالقول بأن الخرص خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم قول باطل أيضا.

قال الحافظ: (وترد هذه الحجة أيضا بإرسال النبي صلى الله عليه وسلم الخراص في زمانه والله أعلم. واعتل الطحاوي بأنه يجوز أن يحصل للثمرة آفة فتتلفها فيكون ما يؤخذ من صاحبها مأخوذ بدلا مما لم يسلم له. وأجيب بأن القائلين به لا يضمنون أرباب الأموال ما تلف بعد الخرص ،قال ابن المنذر :أجمع من يحفظ عنه العلم أن المخروص إذا أصابته جائحة قبل الجذاذ فلا ضمان).

–لما غزا النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك وجاء وادي القرى فإذا امرأة في حديقة –بستان لها–فقال النبي صلى الله عليه وسلم:(اخرصوا)أي هذه الحديقة (وخرص رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة أوسق)يعني: قدرها عشرة أوسق،والوسق ستون صاعا،وهي عشرة في ستين بستمائة صاع ،فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (أحصي ما يخرج منها)قال الراوي:(فلما أتينا تبوك قال: (أما ،إنها ستهب الليلة ريح شديدة ،فلا يقومن أحد ،ومن كان معه بعير فليعقله)هذا من علم الغيب الذي أطلع عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم،أرشد أصحابه صلى الله عليه وسلم إلى أنه ستهب ريح شديدة ،وأرشدهم ماذا يفعلون؛بأن لا يقوم أحد من مكانه ومن كان معه بعير فليعقله ،وعقل البعير هو ربط يديه بالحبل حتى لا يقوم .

–قوله: (فعقلناها، وهبت ريح شديدة ،فقام رجل، فألقته بجبل طيء)،وقد امتثل الصحابة لأمر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقوموا وعقلوا إبلهم ،إلا أن رجلا لم يمتثل لأمر النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الرجل قام فعوقب عقوبة عاجلة لما لم يعمل بالأمر ،فحملته الريح بغير اختياره من تبوك إلى حائل في جبل طيء.

–قوله: (وأهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء، وكساه بُردا، وكتب له ببحرهم) يعني: أنه صالحه على دفع الجزية ،فأهدى له بغلة بيضاء ،وفيه دليل على قبول هدية الكفار ،ولاسيما إذا كان بينهم وبين المسلمين عهد وصلح ؛فالنبي صلى الله عليه وسلم قبل هدية ملك أيلة(وكساه بردا)أي: ثوبا، (وكتب له ببحرهم)،يعني:ببلدهم أو بأهل بحرهم ؛لأنهم كانوا سكانا بساحل البحر،ومعناه أن النبي صلى الله عليه وسلم أقرهم عليها بما التزموه من الجزية.

فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك،ومر بوادي القرى قال النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة: (كم جاءت حديقتك)يعني:كم بلغت الثمار من الأوسق،(قالت: عشرة أوسق ،خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم)أي جاءت الثمار عشرة أوسق بمقدار ما خرصها النبي صلى الله عليه وسلم.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه: (إني متعجل إلى المدينة)يعني: سالك الطريق القريبة التي توصلني إلى المدينة،(فمن أراد منكم أن يتعجل معي فليتعجل)،(فلما أشرف على المدينة قال: (هذه طابة)طابة:اسم من أسماء المدينة،فمن أسمائها طيبة وطابة والمدينة، أما يثرب فهذا اسم جاهلي،قال تعالى في سورة الأحزاب: (وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا)وهذا من قول المنافقين.

-قوله: (فلما رأى أحدا قال: (هذا جُبيل يحبنا ونحبه)،وهذا فيه أن الله تعالى جعل في جبل أحد من الإحساس ،فصار يحب المسلمين ويحبونه ،فهذا من الإحساس الذي جعله الله في الجبال وإن كانت صما،كما قال تعالى في الآية الأخرى: (ثم قست قلوبكم من بعد ذلك فهي كالحجارة أو أشد قسوة وإن من الحجارة لما يتفجر منه الأنهار وإن منها لما يشقق فيخرج منه الماء وإن منها لما يهبط من خشية الله)(البقرة:٧٤)

-وقوله: (ألا أخبركم بخير دور الأنصار؟)،المراد بالدور: القبائل ،ودورهم قبائلهم، (قالوا : بلى. قال: (دور بني النجار)وهم أخوال النبي صلى الله عليه وسلم ،أخوال جده عبد المطلب؛لأن أم عبد المطلب سلمى من بني النجار،ونزل النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء المدينة على أخواله بني النجار. قال(ثم دور عبد الأشهل، ثم دور بني ساعدة ،أو دور بني الحارث بن الخزرج، وفي كل دور الأنصار-يعني-خيرا)أي: كل قبائل الأنصار فيها خير، خص النبي صلى الله عليه وسلم ثم عمم.

قال الحافظ: (وفي هذا الحديث مشروعية الخرص ،وقد تقدم ذكر الخلاف فيه أول الباب ،واختلف القائلون به هل هو واجب أو مستحب؟ فحكى الصَّيمري من الشافعية وجها بوجوبه ،وقال الجمهور هو مستحب إلا إن تعلق به حق لمحجور مثلا، أو كان شركاؤه غير مؤتمنين فيجب لحفظ مال الغير ،واختلف أيضا هل يختص بالنخل أو يلحق به العنب أو يعم كل ما ينتفع به رطبا وجافا؟ وبالأول قال شريح القاضي وبعض أهل الظاهر ،والثاني قول الجمهور ،وإلى الثالث نحا البخاري ،وهل يمضي قول الخارص أو يرجع إلى ما آل إليه الحال بعد الجفاف؟ الأول قول مالك وطائفة ،والثاني قول الشافعي ومن تبعه ،وهل يكفي خارص واحد عارف ثقة أو لابد من اثنين ،وهما قولان للشافعي، والجمهور على الأول).

وأرى أنه يكفي خارص واحد؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرسل واحدا ،ولا يرجع إلى غيره ؛قال: (واختلف أيضا هل هو اعتبار أو تضمين؟وهما قولان للشافعي أظهرهما الثاني،وفائدته جواز التصرف في

جميع الثمرة ولو أتلف المالك الثمرة بعد الخرص أخذت منه الزكاة بحساب ما خرص . وفيه أشياء من أعلام النبوة كالإخبار عن الريح وما ذكر في تلك القصة ،وفيه تدريب الأتباع وتعليمهم وأخذ الحذر مما يتوقع الخوف منه ،وفضل المدينة والأنصار، ومشروعية المفاضلة بين الفضلاء بالإجمال والتعيين ،ومشروعية الهدية والمكافأة عليها).

وفي السنن و(صحيح ابن حبان)من حديث سهل بن أبي حثمة مرفوعا: (إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث ،فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع)

يعني: يترك ثلث أو ربع ما يخرص ؛لأن أهل الأموال يأكلون ويهدون ويتصدقون.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وقال بظاهره الليث وأحمد وإسحاق وغيرهم ،وفهم منه أبو عبيد في (كتاب الأموال)أنه القدر الذي يأكلونه بحسب احتياجهم إليه فقال: يترك قدر احتياجهم ،وقال مالك وسفيان :لا يترك لهم شيء ،وهو المشهور عن الشافعي .قال ابن العربي: والمتحصل من صحيح النظر أن يعمل بالحديث وهو قدر المؤنة ،ولقد جربناه فوجدناه كذلك في الأغلب مما يؤكل رطبا). وهذا هو الصواب الذي يعمل به ،يترك الثلث أو الربع مما يخرص.

والخرص واجب؛ لأن الأصل في الأوامر ظاهرها الوجوب ،قوله: (اخرصوا)هذا أمر ،وكون النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عماله للخرص ،ظاهره أنه واجب على الإمام أن يرسل العمال ليخرصوا.

٣٩- بَاب: الْعُشْرِ فِيمَا يُسْقَى مِنْ مَاءِ السَّمَاءِ وَبِالْمَاءِ الْجَارِي

– عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتْ السَّمَاءُ° وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا،° الْعُشْرُ،° وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ° نِصْفُ الْعُشْرِ».

* **نبذة عن الراوي :** (أبو عبد الرحمن) عرض على الرسول صلى الله عليه و سلم في غزوة أحد فمنعه لصغر سنه ، وبعدها عرض في غزوة الخندق فأجازه صلى الله عليه و سلم ، كان من أكثر رواة الحديث رواية ، و أكثر الصحابة عتقاً للعبيد .

الشرح:

قال المؤلف رحمه الله: (باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري)،يعني: وما يسقى بالمئونة عن طريق النضح يجب فيه أقل من هذا.

-قوله: (فيما سقت السماء والعيون)،يعني: ما كان يسقى بالمطر ،أو كان يسقى بالعيون الظاهرة على وجه الأرض أو بالماء الجاري.

-قوله: (أو كان عثريا) العثري ما يشرب بعروقه من غير سقي أو من رطوبة الأرض ،وهذا فيه العشر أي :عشرة بالمائة ،فإذا أخرج ألف وسق مثلا ففيه مائة وسق ؛لأنه ليس فيه مشقة ولا كلفة.

-قوله: (وما سقي بالنضح نصف العشر)

أما إذا صار الماء يستجلب بكلفة عن طريق الآلات ،أو عن طريق الإبل أو البقر بالنضح ففيه نصف العشر.

فهذا الحديث فيه بيان مقدار الزكاة في الحبوب والثمار الخارجة من الأرض ،وأنها تختلف باختلاف المئونة وعدمها ،فإن كان يسقى بلا مئونة وبلا كلفة ففيه العشر ،كما إن كان يسقى عن طريق المطر أو العيون الجارية كالسيل الذي يأتي على الوادي ،وكذلك الذي يشرب بعروقه أو برطوبة الأرض؛فهذا فيه العشر، أما ما كان يسقى بتكلفة ومشقة فإن فيه نصف العشر .وما اجتمع فيه الأمران-بعضه بكلفة وبعضه بدون كلفة- يكون فيه ثلاثة أرباع العشر.

وهذا الحديث ليس فيه ذكر النصاب ،لكن جاء في حديث أبي سعيد تحديد النصاب(ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة...).

٤٠- بَاب: أَخْذِ صَدَقَةِ التَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ عِنْدَ صِرَامِ النَّخْلِ، فَيَجِيءُ هَذَا بِتَمْرِهِ وَهَذَا مِنْ تَمْرِهِ، حَتَّى يَصِيرَ عِنْدَهُ كَوْمًا مِنْ تَمْرٍ، فَجَعَلَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَلْعَبَانِ بِذَلِكَ التَّمْرِ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا تَمْرَةً فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجَهَا مِنْ فِيهِ، فَقَالَ: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقَةَ».

* **نبذة عن الراوي :** هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، أسلم في السنة السابعة للهجرة ، و كان أكثر رواة الحديث ، كان من أصحاب الصفة ، دعى له رسول الله صلى الله عليه و سلم بالحفظ ، كان باراً بأمه ، توفي سنة ٥٧ هـ

الشرح:

قوله: (أخذ صدقة التمر)المراد بصدقة التمر هنا: الزكاة المفروضة ،والصدقة تشمل الفريضة والنافلة.

-قوله: (عند صرام النخل)يعني: عند الجذاذ والقطاف.

-قوله: (وهل يترك الصبي فيمس تمر الصدقة)،المس جائز لكل أحد ،والأكل ممنوع ،فهناك فرق بين الأكل وبين المس ؛ولهذا زجر النبي صلى الله عليه وسلم الحسن لما جعل تمر الصدقة في فيه وأخرجه منه.

- قوله: (فجعل الحسن والحسين)أي :وهما صبيان صغيران.

أي أنه في وقت حصاد التمر وقطافه أتى كل صاحب تمر بزكاة تمره حتى صار عند النبي صلى الله عليه وسلم كوم من تمر ،فجعل الحسن والحسين رضي الله عنهما يلعبان بالتمر، حتى إذا أخذ أحدهما تمرة فجعلها في فيه زجره النبي صلى الله عليه وسلم، وأخرجها من فيه، وقال: (أما علمت أن آل محمد صلى الله عليه وسلم لا يأكلون صدقة)،يعني: حرم الله على محمد وعلى آل محمد أن يأكلوا الزكاة؛ لأنها أوساخ الناس ،وعوضهم عنها من الخمس-خمس الغنيمة-قال تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل)(الأنفال:٤١)أي أن الفيء يقسم خمسة أقسام :لله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.

وفيه تعليم الصبيان -ولو كانوا صغارا-وضربهم للتعليم؛ فلا يترك الصبي فيسوء خلقه.

وفيه أن الصغير يمنع مما يمنع منه الكبير ،فإذا كان ذكرا لا يلبس خاتم الفضة والذهب، ولا يلبس الحرير، ولا يجعل ثوبه تحت الكعب ،وغير ذلك.

٤١- بَاب: هَلْ يَشْتَرِي الرَّجُلُ صَدَقَتَهُ؟

٧٥٦- عَنْ عُمَرَ ﵁ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ الَّذِي كَانَ عِنْدَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَبِيعُهُ بِرُخْصٍ،" فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «لَا تَشْتَرِهِ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْئِهِ».

* **نبذة عن الراوي :** يجتمع نسبه في كعب بن لؤي مع النبي صلى الله عليه و سلم ، فهو قرشي من بني عدي ، كنيته (أبو حفص) و لقبه (الفاروق) ، كان قوياً شجاعاً ا يخاف في الله لومة لائم ، قوي البنية ، جهوري الصوت ، حسن الوجه ، قال الرسول صلى الله عليه و سلم : { اللهم أعز الإسلام بأحب الرجلين إليك : أبي جهل أو عمر بن الخطاب } ، شهد المعارك كلها مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ، تولى الخلافة فحكم فعدل ، وكان حكمه مضرب الأمثال ، كان صهر الرسول صلى الله عليه و سلم

الشرح:

هذه الترجمة عقدها المؤلف رحمه الله لبيان حكم شراء الصدقة ،يعني: إذا أخرج شخص زكاته ،وأعطاها للفقير ،ثم أراد هذا الفقير أن يبيعها فليس للمعطي أن يشتريها منه ؛لأنه أخرجها لله فلا ينبغي أن تتعلق بها نفسه، ولأنه إذا اشتراها من الفقير الذي دفعها إليه فقد يستحي منه فيسامحه في بعض القيمة ،فيكون كأنه رجع وعاد في زكاته.

فالزكاة التي دفعتها والصدقة التي أعطيتها للفقير لا يجوز لك أن تشتريها مطلقا، ولو عرضها بالسوق، لكن لك أن تشتري زكاة غيرك.وهذا بخلاف ما إذا دعا الفقير المعطي لحضور وليمة ثم قدم للضيوف من الصدقة والزكاة فإنه يجوز له أن يأكل مع غيره.

-قوله: (حملت على فرس في سبيل الله)يعني:حمله حمل تمليك ،والمعنى أنه ملّك شخصا فرسا ليجاهد في سبيل الله،(فأضاعه الذي كان عنده ،فأردت أن اشتريه وظننت أنه يبيعه برخص)يعني: أن هذا الشخص الذي أعطاه عمر الفرس أراد أن يبيعه ،فأراد عمر أن يشتريه ،وظن أنه يبيعه برخص ،فسأل النبي صلى الله عليه وسلم :هل أشتريه؟فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تشتره ولا تعد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم)؛فإن هذا يعتبر عودا،كأنك وهبت ثم عدت في هبتك؛ (فإن العائد في صدقته كالعائد في قيئه)،فهذا تنفير شديد.

فإذا تصدق الإنسان بشيء ،أو دفع زكاته لأحد ،أو ملّك أحدا سلاحا أو عتادا يجاهد به، فلا يرجع إليه مرة ثانية ولا يشتريه مطلقا؛ لأنه أولا أخرجه لله فلا تتعلق نفسه به، وثانيا لأنه قد يسامحه في بعض الشيء استحياء منه .

قال الحافظ:(وفي الحديث كراهة الرجوع في الصدقة ،وفضل الحمل في سبيل الله والإعانة على الغزو بكل شيء ،وأن الحمل في سبيل الله تمليك،وأن للمحمول بيعه والانتفاع بثمنه).

فمثلا إذا أعطت امرأة خادمة عندها ملابس وأشياء أخرى ،فلا يجوز لها أن تسترجع هذه الملابس والأشياء ولا ترجع في الهبة.

٤٢- بَاب: الصَّدَقَةِ عَلَى مَوَالِي أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

– عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ شَاةً مَيِّتَةً، أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنْ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟» قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا».

* **نبذة عن الراوي :** ابن عم الرسول صلى الله عليه و سلم ، دعا له الرسول صلى الله عليه و سلم أن يفقهه الله في الدين و يعلمه التأويل ، فكان حبر هذه الأمة ، روى كثيرا من الأحاديث النبوية ، توفي سنة ٦٨ هـ

الشرح:

هذه الترجمة في بيان حكم الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، والموالي:يعني العبيد ،فهل عبيد أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حكمهم حكم آل النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم الصدقة عليهم أو يختلف؟ الأحاديث التي ساقها المؤلف رحمه الله دليل على أن المولى من القوم ؛ففي الحديث : (مولى القوم منهم)،فإذا حرمت الزكاة على شخص تحرم على مواليه ،لكن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وإن كانوا من أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم فلا تحرم الزكاة على مواليهم كما ذكر ،والمسألة فيها خلاف ،لكن هذا هو المختار؛ ولهذا بوب الإمام البخاري فقال: (باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم)، وأنه لا بأس بالأكل من الصدقة التي تصدق بها على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم.

-قوله: (وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة)أي أن مولاة لميمونة – زوج النبي صلى الله عليه وسلم-تُصدق عليها بشاة ميتة.

-قوله: (هلا انتفعتم بجلدها،قالوا:إنها ميتة ،قال:إنما حرم أكلها)فيه دليل على أن جلد الميتة مأكولة اللحم يطهره الدباغ ؛لأنه بمثابة ذكاته ،لقوله صلى الله عليه وسلم: (يطهرها الماء والقرظ)فكما أن الذكاة تحل الإبل والبقر والغنم ،فكذلك جلد ميتتها يطهره الدباغ ،وأما غير مأكول اللحم –كالسباع-فلا تطهرها الذكاة ،وجلدها فيه خلاف ،والقول بأن الدباغ يطهره قول قوي وهو اختيار البخاري ،لكن الاقتصار على مأكول اللحم أولى؛ لأنه ظاهر الأحاديث.

وفي الحديث دليل على جواز سلخ الميتة وأخذ جلدها بعد الدبغ .

وفيه دليل على جواز الأكل والانتفاع بما تصدق به على الفقير ،فالمؤلف رحمه الله قاس على ذلك الصدقة على مولاه الفقير ،بل أخذها من نفس الحديث ،قال: (وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة)أي:تصدق على مولاتها بشاة فماتت ،فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأخذ جلدها والانتفاع به،فدل على جواز الانتفاع بما تصدق به على الفقير.

*زوجات النبي صلى الله عليه وسلم لسن في حكم آل البيت في تحريم الصدقة-وإن كن منهم في غير ذلك.

٤٣- بَاب: إِذَا تَحَوَّلَتْ الصَّدَقَةُ

- عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِلَحْمٍ، تُصُدِّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ».

* **نبذة عن الراوي :** كنيته (أبو حمزة) خدم رسول الله صلى الله عليه و سلم عشر سنين ، كان آخر من مات من الصحابة ، دعى له الرسول صلى الله عليه و سلم بطول العمر و بركة المال و كثرة الولد و الجنة ، فلم يمت إلا وقت رأى ١٠٠ من ذريته و عمره ١٠٣ سنوات ، توفي سنة ٩٣ هـ

الشرح:

هذه الترجمة فيها بيان أنه إذا تحولت الصدقة فإنه يختلف الحكم .

–قوله: (باب: إذا تحولت الصدقة)،يعني: إذا تحولت الصدقة ووصلت إلى الفقير ثم بعثها هدية فقد تغير حكمها ،وجاز للهاشمي تناولها وأكلها.

–قوله: (أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بلحم تصدق به على بريرة ،فقال: هو عليها صدقة لنا هدية)أي أنها لما دفعت إلى بريرة كانت صدقة ،فلما أهدتها للنبي صلى الله عليه وسلم أكل منها ؛لأنها تغيرت،فتحولت من كونها صدقة إلى كونها هدية.

٤٣– بَاب: أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنْ الْأَغْنِيَاءِ وَتُرَدَّ فِي الْفُقَرَاءِ حَيْثُ كَانُوا

– حَدِيثُ مُعاذٍ، وَبَعْثُهُ إِلَى الْيَمَنِ تَقَدَّمَ،* وفِي هذِهِ الرِّوايَةِ: «وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ».

* **نبذة عن الراوي :** ابن عم الرسول صلى الله عليه و سلم ، دعا له الرسول صلى الله عليه و سلم أن يفقهه الله في الدين و يعلمه التأويل ، فكان حبر هذه الأمة ، روى كثيرا من الأحاديث النبوية ، توفي سنة ٦٨ هـ

الشرح:

-هذه الترجمة معقودة لحكم إعطاء الصدقة للفقراء حيث كانوا في أي بلد ،وهل تنقل الزكاة من بلد المال أو لا تنقل؟وقد ذهب البخاري إلى جواز ذلك ؛ولهذا قال: (باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا)يعني: يجوز لك أن تنقل الزكاة من الرياض مثلا إلى القصيم أو إلى مكة ،وهذا هو مذهب الأحناف وهو اختيار البخاري خلافا للجمهور الذي يقول: لا تنقل ،فالزكاة تكون في بلد المال ،فإذا كانت في الرياض لا تنقلها من الرياض بل تتركها وتخرجها في الرياض ،وإذا كانت في القصيم تخرجها في القصيم ،ولا تنقلها؛ولذلك اختلفوا في تفسير قوله صلى الله عليه وسلم: تؤخذ من أغنياءهم فترد في فقرائهم)،فالجمهور يقول: تؤخذ من أغنياء أهل اليمن وترد في فقرائهم ؛لأن معاذا كان في اليمن،والبخاري والأحناف قالوا: تؤخذ من أغنياء المسلمين ،وترد على فقرائهم في أي بلد .

واختار بعض المحققين كشيخ الإسلام ابن تيمية نقلها لمصلحة راجحة ،كأن يكون في البلد الآخر من هو أشد فقرا وحاجة ،أو يكون بها أقارب محتاجون ،أما إذا لم يكن هناك مصلحة راجحة فلا تنقل.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (قوله:باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا)قال الإسماعيلي :ظاهر حديث الباب أن الصدقة ترد على فقراء من أخذت من أغنياءهم ،وقال ابن المنير:اختار البخاري جواز نقل الزكاة من بلد المال ؛لعموم قوله:فترد في فقرائهم؛لأن الضمير يعود على المسلمين ،فأي فقير منهم ردت فيه الصدقة في أي جهة كان،فقد وافق عموم الحديث،انتهى. والذي يتبادر إلى الذهن من هذا الحديث عدم النقل ،وأن الضمير يعود على المخاطبين فيختص بذلك فقراؤهم).

وقال الحافظ أيضا: (لكن رجح ابن دقيق العيد الأول ،وقال:إنه وإن لم يكن الأظهر إلا أنه يقويه أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر،فلا تعتبر في الزكاة كما لا تعتبر في الصلاة ،فلا يختص بهم الحكم، وإن اختص بهم خطاب المواجهة ....انتهى.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة فأجاز النقل الليث وأبو حنيفة وأصحابهما ونقله ابن المنذر عن الشافعي واختاره ،والأصح عند الشافعية والمالكية والجمهور ترك النقل ،فلو خالف ونقل أجزأ عند المالكية على الأصح ،ولم يجزئ عند الشافعية على الأصح إلا إذا فقد المستحقون لها).

أي:إذا فقد المستحقون ولم يوجد فقراء في البلد نقل إلى أقرب بلد،ثم إلى أقرب بلد.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (ولا يبعد أنه اختيار البخاري ؛لأن قوله: (حيث كانوا) يشعر بأنه لا ينقلها عن بلد وفيه من هو متصف بصفة الاستحقاق).

-هذا الحديث فيه أهمية التوحيد وأنه يبدأ به في الدعوة إلى الله؛ لأنه أصل الدين وأساس الملة ؛ولهذا قال: (فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله).

وفيه استحباب تكرار الدعوة لمن بلغتهم.

وفيه أن الداعي ينبغي له أن يعرف حال المدعوين؛فالنبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنك ستأتي قوما أهل الكتاب)يعني: عندهم علم ،فاستعد لمجادلتهم ومناظرتهم.

وفيه الترتيب في الدعوة ،وأن الداعي يبدأ بالأهم فالأهم،فيبدأ أولا بالتوحيد ثم بالصلاة ثم بالزكاة ،واقتصر على هذه الثلاثة ؛ لأنها أصول الدين ،وغيرها من الواجبات تابع لها ،فمن استقام عليها أدى غيرها ؛لأنها تدفعه إلى القيام بها.

وفيه جواز نقل الزكاة من بلد المال أخذا من عموم أغنيائهم وفقرائهم الشامل لجميع المسلمين ،لاسيما إذا كانت هناك مصلحة شرعية ،كقريب أو فقير أشد حاجة ،ومذهب الأحناف واختيار البخاري قوي في هذا .وما اختاره بعض المحققين–كشيخ الإسلام–أنها تنقل لمصلحة راجحة له وجاهته.

٤٥– بَاب: صَلَاةِ الْإِمَامِ وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ

– عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»° فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».

* **نبذة عن الراوي :** شهد الحديبية والرضوان، وشهد خيبر ومابعدها ، لم يزل بالمدينة حتى قبض الرسول صلى الله عليه وسلم ثم انتقل إلى الكوفة وهو آخر من بقي في الكوفة من أصحاب رسول الله ، توفي سنة ٨٦ بعدما كف بصره .

الشرح:

ـ هذه الترجمة معقودة لبيان صلاة الإمام ودعائه لصاحب الصدقة،قال الله تعالى: (وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم)(التوبة:١٠٣)،يعني: ادع لهم ؛فالصلاة معناها في اللغة :الدعاء.

وهذا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم: (خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم)وأن الإمام عليه أن يأخذ الزكاة من الناس والولاة والعمال ؛لأن هذا أمر من الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم وأئمة المسلمين من بعده. (خذ من أموالهم صدقة)،والمراد بالصدقة هنا الزكاة ،فالصدقة تشمل صدقة التطوع والفريضة ،وسميت صدقة ؛لأنها تصدق إيمان صاحبها.

–قوله: (كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال: اللهم صل على آل فلان،فأتاه أبي بصدقته فقال: اللهم صل على آل أبي أوفى)فيه مشروعية الصلاة على من أتى بصدقته ،فيقال: اللهم صل

على فلان ،أو أل فلان ،وأصح ما قيل في تعريف الصلاة هنا ما رواه البخاري عن أبي العالية أنه قال: (صلاة الله على عبده ثناؤه عليه في الملأ الأعلى)،ويدخل في ذلك رحمته وإحسانه .

والمؤلف رحمه الله عطف الدعاء عليه فقال: (صلاة الإمام ودعاؤه)؛لأنه جاء في حديث أخرجه النسائي عن وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم قال في رجل بعث بناقة حسنة في الزكاة : (اللهم بارك فيه وفي إبله)،فهذا دعاء ، والدعاء أعم من الصلاة.

وفيه دليل على جواز الصلاة على غير الأنبياء ،إذا لم يتخذ ذلك عادة أو شعارا كما تفعله الرافضة بتخصيص علي وآل البيت، فيقولون: علي عليه الصلاة والسلام، وفاطمة عليها الصلاة والسلام ،والصواب أن أهل البيت لا يخصون بشيء كغيرهم ،فيقال: علي رضي الله عنه ،وفاطمة رضي الله عنها،ولا بأس بالصلاة على غير الأنبياء في بعض الأحيان ،فنقول: اللهم صل على أبي بكر ،اللهم صل على عمر ،اللهم صل على عثمان ،إذا لم يتخذ ذلك شعارا ،ومن ذلك هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (اللهم صل على آل أبي أوفى)،لكن الصلاة تكون في العادة المتبعة للأنبياء، والترضي يكون عن الصحابة ،والترحم لمن بعدهم.

٤٦– بَاب: مَا يُسْتَخْرَجُ مِنْ الْبَحْرِ

– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ رجلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ سَأَلَ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ بِأَنْ يُسْلِفَهُ() أَلْفَ دِينَارٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، فَخَرَجَ فِي الْبَحْرِ فَلَمْ يَجِدْ مَرْكَبًا، فَأَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا، فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ، فَرَمَى بِهَا فِي الْبَحْرِ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ أَسْلَفَهُ، فَإِذَا بِالْخَشَبَةِ، فَأَخَذَهَا لِأَهْلِهِ حَطَبًا – فَذَكَرَ الْحَدِيثَ – فَلَمَّا نَشَرَهَا وَجَدَ الْمَالَ».()

* **نبذة عن الراوي :** هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، أسلم في السنة السابعة للهجرة ، و كان أكثر رواة الحديث ، كان من أصحاب الصفة ، دعى له رسول الله صلى الله عليه و سلم بالحفظ ، كان باراً بأمه ، توفي سنة ٥٧ هـ

الشرح:

- هذه الترجمة معقودة لما يستخرج من البحر ،هل تجب فيه الزكاة أو لا،والراجح أنه عفو من الله ليس فيه زكاة كما هو مذهب جمهور العلماء، ولكن إذا كان ذهبا أو فضة ،أو أعد للبيع فإنه يستقبل به حولا جديدا .

والدليل على أن ما يستخرج من البحر لا زكاة فيه قوله صلى الله عليه وسلم: (وفي الركاز الخمس)، ومفهومه أن غير الركاز لا خمس فيه ، وما يستخرج من البحر ليس ركازا ،فلا خمس فيه.

وذهب بعض العلماء كالحسن وغيره إلى أن العنبر واللؤلؤ فيه الخمس ،لكن هذا القول ضعيف رده المؤلف رحمه الله ؛ولهذا قال: (باب ما يستخرج من البحر)،يعني: هل فيه زكاة أو لا؟ولم يجزم في الترجمة لوجود الخلاف في المسألة.

ولا يعتبر الذهب والفضة الذي دفعه البحر ورماه لقطة ؛لأن اللقطة تعني: مال آدمي يكون في البر عليه علامات أهل الإسلام ،أما ما خرج من البحر من اللؤلؤ والجواهر والذهب فليس ملكا لأحد ،وكذلك لو سقط من أحد في البحر شيء ضاعت ملكيته فإنه يتبع البحر.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وقال ابن المنير :موضع الاستشهاد منه أخذ الرجل الخشبة على أنها حطب ،فإذا قلنا :إن شرع من قبلنا شرع لنا فيستفاد منه إباحة ما يلفظه البحر من مثل ذلك مما نشأ في البحر أو عطب فأنقطع ملك صاحبه ،وكذلك ما لم يتقدم عليه ملك لأحد من باب أولى،وكذلك ما يحتاج إلى معاناة وتعب في استخراجه أيضا،وقد فرق الأوزاعي بين ما يوجد في الساحل فيخمس أو في البحر بالغوص أو نحوه فلا شيء فيه ،وذهب الجمهور إلى أنه لا يجب فيه شيء، إلا ما روي عن عمر بن عبد العزيز كما أخرجه ابن أبي شيبة وكذا الزهري والحسن كما تقدم، وهو قول أبي يوسف ورواية عن أحمد.

٤٧- بَاب: فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ

- وَعَنْهُ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ،° وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ° الْخُمُسُ».

* **نبذة عن الراوي :** هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، أسلم في السنة السابعة للهجرة ، و كان أكثر رواة الحديث ، كان من أصحاب الصفة ، دعى له رسول الله صلى الله عليه و سلم بالحفظ ، كان باراً بأمه ، توفي سنة ٥٧ هـ

الشرح:

- هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الركاز.

–قوله: (باب في الركاز الخمس)الركاز :هو كنز أو أموال وُجد عليها علامات أهل الجاهلية.

أما إذا كان عليها علامات أهل الإسلام فهي لقطة ،وحكمها أن يعرفها الملتقط سنة ،ثم تكون له بعد أن يضبطها بالعلامات ،كما في الحديث: (اعرف عفاصها ووكاءها)يعني: يعرف الرباط والوعاء ،ويضبطها بالأوصاف ،فإن جاء طالبها يوما من الدهر دفعها إليه.

–ذكر هنا الحديث الذي فيه التفرقة بين الركاز وبين المعدن، فقال: (العجماء جبار)،والعجماء :هي الدابة ،وجبار يعني: هدر، والمعنى : أن ما أصابت الدابة بفمها أو برجلها فأصابت أحدا فهو هدر إذا كانت تمشي وحدها، وإذا كان معها سائق أو قائد يكون مسئولا.

–وقوله: (والبئر جبار)،يعني: أن البئر إذا سقط فيه أحد فمات فهو هدر؛فلا تجب ديته على أحد إلا إذا حفره في طريق الناس ،أو تسبب في سقوطه فيه فهذا يضمن ،أما إذا كان ما حفره في الطريق فجعل له حاجزا ثم جاء إنسان وسقط فهو هدر أيضا.

–قوله: (والمعدن جبار وفي الركاز الخمس)هذا هو الشاهد ؛فالنبي صلى الله عليه وسلم غاير بين المعدن والركاز ،فجعل المعدن هدر ،وجعل في الركاز الخمس؛ فدل على أن المعدن يزكى والركاز يخمس ،هذا وجه الدلالة.

وفيه الرد على أبي حنيفة القائل بأن المعدن مثل الركاز يخمس.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (قوله: (وفي الركاز الخمس)قد تقدم ذكر الاختلاف في الركاز وأن الجمهور ذهبوا إلى أنه المال المدفون ،لكن حصره الشافعية فيما يوجد في الموات بخلاف ما إذا وجده في طريق مسلوك أو مسجد فهو لقطة، وإذا وجده في أرض مملوكة فإن كان المالك الذي وجده فهو له ،وإن كان غيره فإن ادعاه المالك فهو له وإلا فهو لمن تلقاه عنه إلى أن ينتهي الحال إلى من أحيا تلك الأرض ،قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد :من قال من الفقهاء بأن في الركاز الخمس إما مطلقا أو في أكثر الصور فهو أقرب إلى الحديث ،وخصه الشافعي أيضا بالذهب والفضة ،وقال الجمهور :لا يختص واختاره ابن المنذر ،واختلفوا

في مصرفه ،فقال مالك وأبو حنيفة والجمهور: مصرفه مصرف خمس الفيء وهو اختيار المزني، وقال الشافعي في أصح قوليه : مصرفه مصرف الزكاة ،وعن أحمد روايتان .وينبني على ذلك ما إذا وجده ذمي فعند الجمهور يخرج منه الخمس ،وعند الشافعي لا يؤخذ منه شيء).

يعني: من قال: مصرف الخمس هو مصرف الفيء ينبني على قوله أنه إذا وجده الذمي فإنه يخرج الخمس، ومن قال :مصرفه مصرف الزكاة ينبني عليه أنه إذا وجده الذمي فليس عليه شيء ؛لأن الذمي ليس من أهل الزكاة ؛لأن الزكاة تحتاج إلى النية ،ولا تصح النية إلا بالإسلام وهو غير مسلم .

قال الحافظ: (واتفقوا على أنه لا يشترط فيه الحول بل يجب إخراج الخمس في الحال ، وأغرب ابن العربي في شرح الترمذي فحكى عن الشافعي الاشتراط ،ولا يعرف ذلك في شيء من كتبه ولا من كتب أصحابه).

٤٨– بَاب: قَوْلِ اللَّهِ تعالى: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾[التوبة: ٦٠] وَمُحَاسَبَةِ الْمُصَدِّقِينَ مَعَ الْإِمَامِ

- عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رجلًا مِنْ الْأَسْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ.()

* **نبذة عن الراوي :** أبو حميد الساعدي الأنصاري المدني قيل اسمه عبدالرحمن وقيل المنذر بن سعد ، من فقهاء أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، روى عنه جابر بن عبد الله وعروة بن الزبير وعمروا بن سليم الزرقي وعباس بن سهل بن سعد وخارجة بن زيد ومحمد بن عمروا بن عطاء وغيرهم ، توفي سنة ستين وقيل توفي سنة بضع وخمسين وله حديث في وصفه هيئة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقع له في مسند بقي ستة وعشرون حديثاً.

الشرح:

- قوله: (باب قول الله تعالى: (والعاملين عليها)(التوبة:٦٠)يعني: في آية مصارف الزكاة :(إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل

)فالمؤلف بوب على صنف واحد من الثمانية ،وهم العاملون عليها ،وهم جباتها وحفاظها وكتابها، يرسلهم ولي الأمر يحبون الزكاة من الناس ،ويجمعونها ويحفظونها ويعدونها ويسجلونها ،ولهم نصيب من الزكاة ،ولو كانوا أغنياء ،بقدر عمالتهم.

–قوله: (ومحاسبة المصدقين مع الإمام)يعني: الذين يقبضون الصدقات والزكوات يحاسبهم الإمام.

–قوله: (استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الأسد)،ويقال :الأزد ،وكل من الأسد–بالسين– والأزد–بالزاي– ينوب أحدهما عن الآخر فيقال :أسد وأزد.

–قوله: (على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية ،فلما جاء حاسبه)،هذا الحديث مختصر ،وفيه أن هذا الرجل بعثه النبي صلى الله عليه وسلم عاملا على الصدقة ،يجمع الصدقات من الناس ،فأعطوه هدايا ،فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال: هذه الصدقات لكم ،وهذه هدايا أعطاني إياها الناس،فغضب النبي صلى الله عليه وسلم وخطب في الناس قائلا : (ما بال الرجل نبعثه على العمل مما ولانا الله ،فيأتي فيقول: هذا شيء لكم وهذا شيء أهدي إلي ،أفلا جلس في بيت أبيه وأمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقا)لأنه لم يعط من الهدية إلا لأنه عامل،وقال أيضا: (من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما أخذ بعد ذلك فهو غلول).

المقصود أن النبي صلى الله عليه وسلم حاسب ابن اللتبية وقال له: هذه الهدايا لم تعطها إلا لعملك ،فلو جلست في بيت أبيك وأمك لم تأتك الهدية.

وبعض الموظفين يأخذ الهدايا ولم يعطها إلا لأجل عمله، فهذه هدية لا ينبغي للإنسان أن يأخذها ؛ولهذا اختصر المؤلف الحديث وقال: (فلما جاء حاسبه)،فيه دليل على أن العامل على الصدقة يأتي بجميع ما يعطاه من الصدقات والهدايا ويدفعه إلى ولي الأمر،فإن أعطاه شيئا أخذه وإن لم يعط شيئا ترك.

٤٩– بَاب: وَسْمِ الْإِمَامِ إِبِلَ الصَّدَقَةِ بِيَدِهِ

- عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: غَدَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ لِيُحَنِّكَهُ،() فَوَافَيْتُهُ فِي يَدِهِ الْمِيسَمُ، يَسِمُ إِبِلَ الصَّدَقَةِ.(

* **نبذة عن الراوي :** كنيته (أبو حمزة) خدم رسول الله صلى الله عليه و سلم عشر سنين ، كان آخر من مات من الصحابة ، دعى له الرسول صلى الله عليه و سلم بطول العمر و بركة المال و كثرة الولد و الجنة ، فلم يمت إلا وقت رأى ١٠٠ من ذريته و عمره ١٠٣ سنوات ، توفي سنة ٩٣ هـ

الشرح:

ـ قوله: (وسم الإمام إبل الصدقة بيده)الوسم: هو العلامة ،وهو أن توضع علامة خاصة في الإبل أو في غيرها من البقر والغنم حتى تعرف ولا تختلط بغيرها ،وكان لكل قبيلة وسم خاص بها ،وكان هذا معروفا عند العرب ،فبعضهم يجعل مثلا خطا متعرجا ،أو يجعل خطين أحدهما على الآخر.

ووسم إبل الصدقة يغاير وسم إبل بيت المال فيحصل التمييز بينهما ،فإبل الصدقة لها وسم خاص ،وإبل بيت المال لها وسم خاص حتى لا تختلط هذه بهذه ،وإبل الصدقة خاصة بالصدقات ،وإبل بيت المال عامة للمسلمين ،ويكون الوسم بأن يأتي بالحديدة ويحميها بالنار ثم يضعها على ظهرها أو تكون في الإذن ،أو تكون في الفخذ مثلا.

–قوله: (غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن أبي طلحة)هو أخو أنس من أمه .

–قوله: (ليحنكه)،فيه مشروعية التحنيك ؛وهو :أن يوضع تمر في فم الصبي ثم يدلك به حنكه ،والنبي صلى الله عليه وسلم حنك عبد الله بن أبي طلحة ،أمر بالتمر فلاكه في فمه صلى الله عليه وسلم ثم وضعه في فم الصبي فجعل الصبي يلوكه في فمه ،فقال صلى الله عليه وسلم : (انظروا حب الأنصار للتمر)،وهذا من مداعبته عليه الصلاة والسلام.

ولا يقال: إن تحنيك الصبي من خصوصيات النبي صلى الله عليه وسلم ؛إذ كان الصحابة يأتون بصبيانهم حتى ينالوا بركة النبي صلى الله عليه وسلم ؛لما جعل الله في جسده من البركة،فالتبرك خاص به صلى الله عليه وسلم،أما التحنيك فليس خاصا به ،وإنما التحنيك سنة.

وفيه تسمية المولود في اليوم الأول ،كما سمى النبي صلى الله عليه وسلم ابن أبي طلحة عبد الله ،وكما سمى ابنه إبراهيم في اليوم الأول، ويجوز في اليوم السابع كما في الحديث الآخر: (كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى).

–قوله: (فوافيته في يده الميسم يسم إبل الصدقة)فيه جواز وسم الإمام إبل الصدقة بيده ؛ليقتدي به الولاة .

وفيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم؛ حيث وسمها بيده ولم يأمر غيره بذلك .

وفيه جواز الوسم ،وأنه لا بأس بوسم الدابة في غير الوجه ،بأن يكون في الظهر أو في الفخذ مثلا ،أما الوجه فقد ورد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسم في الوجه والرأس ؛لأنه مثلة وتشويه للخلقة، والآدمي لا يجوز ضرب وجهه كما يحرم تقبيحه ،كأن يقول مثلا: قبح الله وجهك ؛لما ثبت في الصحيحين وغيرهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه) وفي لفظ: (إذا ضرب..)،ولما عند أحمد وابن حبان: (لا يقل أحدكم: قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك ؛فإن الله خلق آدم على صورته)، وعليه فلا يجوز للإنسان أن يضرب الوجه –الذي يسميه بعض الناس الصدغ باللهجة العامية– كما لا يجوز ضرب الرأس ؛لأنه ينافي الآداب ،ولأن الوجه حساس وأعضاؤه رقيقة يظهر الشين فيها،وربما تعطلت بعض الحواس من السمع والبصر والكلام ،وإنما يكون الضرب في الظهر أو الفخذ.

.:| انتهى كتاب الزكاة |:.